



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

- دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة.

المشرف:

الطالبة:

د. علي باللموشي

رقية عازب الشيخ

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فوزي محيريق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
علي باللموشي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
محمد زواري فرحات	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا
محمد طه حميدي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 1439 - 1440هـ / 2018 - 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من غمرتني بحبها وعطفها وحنانها "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها.

من علمني ورباني وأحسن تربيتي "أبي الغالي" أطال الله في عمره.

كل من ترعرعت في كنفهم إخواني وأخواتي وأبنائهم وأزواجهم.

كل الزملاء والزميلات في الدراسة والعمل.

كل من علموني وسهروا على تعليمي أساتذتي الأفاضل.

كل من عجز قلمي عن ذكرهم ولكن قلبي لا ينساهم.

شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله العليّ القدير الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة.

كما يسرني أن أتقدم في هذا المقام بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل

الأستاذ الدكتور "علي باللموشي" على تفضّله بالإشراف على هذه المذكرة وبذله

الجهد والوقت بما ينفعني به.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم وتصويباتهم.

والشكر موصول لكل من تتلمذت على يده من معلمين وأساتذة.

وكل من مد لي العون أو أفادني بنصيحة لإتمام هذا العمل.

تناولت هذه الدراسة موضوع من المواضيع المهمة لإنجاح وتطور المصارف الإسلامية وشغلها الشاغل للبحث عن البدائل الشرعية، تحت عنوان: "دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني-"، لتعالج الإشكالية الرئيسية التالية: "إلى أي مدى يمكن للصكوك الوقفية أن تساهم في توفير السيولة المصرفية؟"، وللإجابة عليها قُسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ففي المبحث الأول تناولت فيه التعريف بمصطلحات الموضوع المتمثلة في حقيقة الصكوك الوقفية ومفهوم السيولة المصرفية، أما المبحث الثاني فقد اشتمل على بيان الأحكام الفقهية والتنظيمية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية، وفي المبحث الثالث فقد تم فيه عرض دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، وذكر أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عليها، والوصول إلى الآفاق الاقتصادية المستقبلية لإنجاحها وتطويرها. وخلصت إلى عدد من النتائج من أهمها: إن الالتزام بالضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية من شأنه المساهمة في إنجاح العمليات المصرفية الإسلامية والنهوض بعجلة الاقتصاد الإسلامي نحوى النمو والتطور.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الوقفية، السيولة المصرفية، سندات المقارضة.

Abstract

This study dealt with one of the most important topics that aim to provide an insight for a successful development of Islamic banks and their preoccupation with the search for alternatives that corresponds with the Islamic laws. Under the title " The role of endowment sukuk in providing banking liquidity - Case study of Jordan Islamic bank—" the following main problem was addressed; to what extent endowment sukuk can contribute to the provision of bank liquidity. In order to answer the research main question, the study was divided into an introduction, three sections, and a conclusion. In the first section, we dealt with the definition of the subject key terms which underlines the reality of endowment instruments and the concept of bank liquidity, Whilst; the second section included the Islamic laws statements related to endowment, in the last section, the state of the Jordanian Islamic bank was presented and mentioned the most important economical effects resulting from as well as the reach for a successful and developed economic on the future run. The study concluded That The commitment to the Islamic laws to issue and trade endowment sukuk would contribute to the success of Islamic banking operations and to the advancement of the Islamic economy towards growth and development.

Keywords: endowment sukuk, bank liquidity, bonded bonds.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يعتبر الوقف الإسلامي أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمم الإسلامية وتقدمها، والذي يعتبر من الصدقات التي يدوم ثوابها حتى بعد موت أصحابها، وقد شهد نموا وتنوعا واتساعا عبر العصور الإسلامية مع تطور مستجدات الحياة، مما أدى إلى تنوع المشاريع الاستثمارية في شتى المجالات وتنشيط الحركة الاقتصادية، وبما تحتاجه من أدوات للتمويل والاستثمار، ومع ظهور الصكوك الإسلامية التي تعد أداة من أدوات التمويل الإسلامي الحديثة والمتنقلة في أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في موجودات عينية أو منافع أو خدمات، ومن بين أنواعها الصكوك الوقفية التي كان لها قبولا عام في مجال الأوقاف الإسلامية.

ومع التطور الكبير للمصارف الإسلامية إلا أنها لا تستطيع التعامل بالأساليب والأدوات القائمة على الفوائد الربوية لتغطية العجز في السيولة، والوفاء بالالتزامات لطلبات أصحاب العجز المالي إليها لأن هذه التعاملات الربوية لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لأجل العمل على تنشيط الأسواق المالية الإسلامية لذا لجأت لابتكار أدوات مالية إسلامية لتوفيرها، وهنا يدور محور الدراسة البحثية وعنوانها بـ: "دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني -".

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- بيان مدى فعالية الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية.
- أهمية السيولة المصرفية وضرورة الحصول عليها بالطرق الشرعية وذلك للنهوض بعجلة الاقتصاد الإسلامي نحو النمو والتطور.
- أهمية وجود سوق مالية ثانوية كفؤة وذلك لإنجاح تداول الصكوك الوقفية.

الإشكالية الرئيسية

تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في تغطية العجز في السيولة، والحصول عليها بطرق لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، لمواجهة المستثمرين الطالبين لتمويل المشاريع لمختلف المجالات وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية التي دارت حول هذه الدراسة هي: إلى أي مدى

مقدمة

يمكن للصكوك الوقفية أن تساهم في توفير السيولة المصرفية؟. وتندرج تحتها تساؤلات فرعية منها:

- ما هي الصكوك الوقفية؟ وما حكم إصدارها وتداولها في السوق الثانوية؟.
- ما هي السيولة المصرفية وعناصرها والعوامل المؤثرة فيها؟.
- ما هي الآفاق الاقتصادية المستقبلية لإنجاح تطور الصكوك الوقفية؟.

الفرضيات: من أهم الفرضيات التي بنيت عليها الدراسة هي:

- إن الصكوك الوقفية إذا ما انتشرت وتم تطبيقها بالأساليب الحديثة يؤدي إلى تفعيل دور الوقف في جميع المجالات المختلفة الاجتماعية منها والاقتصادية.
- إن إصدار الصكوك الوقفية يفتح المجال لتنوع المنتجات المالية الإسلامية مما يؤدي إلى تنشيط الأسواق المالية الإسلامية.
- تعتبر الاختلافات الشرعية وغياب السوق الثانوية من أبرز التحديات التي تعرقل تطور الصكوك الوقفية.

أسباب اختيار الموضوع: لاختيار الموضوع عدة أسباب وهي:

أسباب ذاتية:

- الرغبة في معرفة تطور المنتجات المالية الإسلامية الحديثة.
- توافق الرغبة الذاتية مع رغبة المشرف في توجيهي لدراسته.

أسباب موضوعية:

- التعرف على أحدث الطرق الشرعية في العمليات المصرفية الإسلامية.
- الحاجة الماسة لمعرفة مدى قدرة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية.
- حاجة طلبة تخصص المعاملات المالية المعاصرة لمثل هذه البحوث.

أهداف الدراسة

- نشر الوعي الثقافي فيما يخص أنواع أدوات التمويل الإسلامي.
- التعرف على الأحكام الفقهية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية.
- معرفة المتطلبات التنظيمية لعملية إصدار وتداول الصكوك الوقفية.

مقدمة

- بيان مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية من خلال التعرف على واقع سندات المقارضة للبنك الإسلامي الأردني وتتبع تغيراتها لعدة سنوات محددة.

الدراسات السابقة:

1- التصكيك ودوره في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، حكيم براضية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم علوم التسيير، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، نوقشت سنة 1432-1433هـ/2010-2011م، وأبرز ما تناولته مفهوم السيولة المصرفية وأهميتها، والعوامل المؤثرة فيها، ونسب قياسها، وأهم نتيجة وصلت إليها هذه الدراسة هي أن عمليات التصكيك تفتح آفاق إستراتيجية واسعة من شأنها أن تعمل على حل مشكلة العجز في السيولة للمصارف الإسلامية.

2- الأزمة المالية العالمية وأثرها في السيولة في المصارف - دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري - نور محمد فواز العقاد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، قسم إدارة الأعمال، نوقشت سنة 1433-1434هـ/2013-2014م، وتناولت الجانب الذي يتعلق بالسيولة المصرفية من ماهية ومكونات، وأهم نتيجة وصلت إليها الدراسة هي أن الأزمة المالية العالمية لها أثر كبير في انخفاض السيولة المصرفية للمصارف.

3- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال توفيق حطاب، ورقة بحثية مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006م، وقد تناولت تعريف الصكوك الوقفية، وأهم أنواعها، ومن بين أهم النتائج التي وصلت إليها الدراسة هي أن الصكوك الوقفية تمكن أفراد المجتمعات الإسلامية من وقف جزء من أموالهم مهما كان مقداره.

4- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، محمد إبراهيم نقاسي، ورقة بحثية مقدمة لجامعة العلوم الإسلامية الماليزية بماليزيا، وقد أضافت في الدراسة ماهية الصكوك الوقفية، وخطوات إصدارها، وأهم نتيجة

مقدمة

وصلت إليها الدراسة هي أنه يمكن للمؤسسات الوقفية أن تمول برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف عن طريق الصكوك الوقفية.

5- الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، علي بالموشي، مقال منشور في مجلة الشهاب، مجلد 04، العدد 3، محرم 1440هـ/سبتمبر 2018م، وتناولت الأحكام الفقهية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية. وأهم نتيجة وصلت إليها الدراسة هي أنه للصكوك الوقفية آثار اقتصادية متمثلة في كونها تساهم في زيادة الدخل وزيادة الإنتاج.

الإضافة العلمية: لقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في الجانب النظري المتعلق بالصكوك الوقفية من أحكام فقهية وتنظيمية ومفهوم السيولة المصرفية، وإضافة لما تناولته الدراسات السابقة ولمعرفة مدى فعالية الصكوك الوقفية ومساهمتها في زيادة السيولة المصرفية، قمت بدراسة حالة البنك الإسلامي الأردني وذلك بتتبع تطور تغيرات حجم سندات المقارضة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة من 2013 إلى 2017.

المنهج المتبع: للإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجت المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** استعملته في الجانب النظري للموضوع من تعريفات منها التعريف بمصطلحات الموضوع المتمثلة في الصكوك الوقفية والسيولة المصرفية وسندات المقارضة وغيرها.

- **المنهج الاستقرائي:** انتهجته عند تتبع أقوال فقهاء المذاهب في ما يخص المسائل الفقهية والمتعلقة بإصدار وتداول الصكوك الوقفية.

- **المنهج التحليلي:** اعتمده في تحليل البيانات عند دراسة الحالة للبنك الإسلامي الأردني.

صعوبات الدراسة: تتمثل صعوبات الدراسة فيما يلي:

- صعوبة الموضوع في حد ذاته لحدائته لأنه يبحث في أدق المواضيع التي تعالج أزمة سيولة المصارف الإسلامية والسعي للحصول عليها بالطرق الشرعية.
- عدم إيجاد دراسات سابقة تجمع بين الصكوك الوقفية والسيولة المصرفية.
- صعوبة استخلاص الأفكار الأساسية للربط بين الصكوك الوقفية ومساهمتها في توفير السيولة المصرفية.

مقدمة

منهجية الدراسة: والتزمت عند كتابتها بمنهجية معينة من أهم عناصر المنهجية المتبعة:

- 1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزین الآتیین: ﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزاً لكلام الله عز وجل عن باقي كلام البشر.
- 2- وضعت الأحاديث النبوية بين مزدوجين مع تثخين الخط؛ بالشكل الآتي: « » ويكون التخریج في الهامش بذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، الصفحة، إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم نكتفي بالعزو إليهما، أما إذا لم نجده فيهما فإنني نلجأ إلى إيراد درجته بالاعتماد على مصادر أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.
- 3- وضعت التعريف الاصطلاحي في المتن بين مزدوجين " " .
- 4- توثيق المعلومات في الهامش بذكر المؤلف والمؤلف، ورقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة، وسائر المعلومات توثق في قائمة المصادر والمراجع.
- 5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فإنني أورد العبارة الآتية: المرجع نفسه، و نردفه برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى فإنني أقول: المرجع السابق.
- 6- وإذا كانت رسالة علمية فاقتصر على ذكر الباحث وعنوان الرسالة، والصفحة، وأما سائر المعلومات أذكرها في فهرس المصادر والمراجع.
- 7- وإذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة فإن التوثيق في الهامش يكون كالاتي: صاحب المقال، عنوان المقال، رقم الصفحة، أما سائر المعلومات توثق في قائمة المصادر والمراجع.
- 8- عندما يكون للكتاب عدد من المؤلفين أكثر من اثنين فإنني أكتفي بذكر المؤلف الأول ونردف بكلمة: "وآخرون".

مقدمة

- 9- عندما يكون عنوان المرجع يتكون من عنوان رئيسي وفرعي فإنني أكتفي بذكر العنوان الرئيسي في الهامش، وكذلك لما يكون اسم المؤلف ثلاثي أو رباعي فإنني أكتفي بذكر اسم الشهرة، أما الباقي فإنني أذكره في قائمة المصادر والمراجع.
- 10- التوثيق بالنسبة للمعاجم والمقاييس اللغوية اعتمدت على البيانات السابقة مع إضافة "مادة: كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.
- 11- عندما أحذف كلام من النصوص المقتطفة حرفياً أضع ثلاث نقاط متعاقبة.
- 12- عندما أنقل الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفت فيه، فإنني عند التوثيق في الهامش أصدره بكلمة: "ينظر"، أما إذا كان نقلاً حرفياً، فالعزو في الهامش يكون خالياً من كلمة: "ينظر".
- 14- المخططات والجداول وثقتها في المتن بوضع كافة البيانات الواجب توثيقها.
- 15- قسمت الدراسة إلى مباحث ثم مطالب ثم فروع.
- 16- تذييل الدراسة بفهارس فنية المتعارف عليها في البحوث العلمية.
- 17- وضع قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً.

أقسام الدراسة

قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث حيث تضمنت المقدمة عدة عناصر من أهمية وإشكالية رئيسية وإشكاليات فرعية وأهداف ودراسات سابقة وأسباب الاختيار الذاتية منها والموضوعية، وأهم الفرضيات، وصعوبات البحث، وأما المبحث الأول فتناولت فيه الجانب النظري المتعلق بالتعريف بمصطلحات الموضوع مقسمة إلى مطلبين ففي المطلب الأول حقيقة الصكوك الوقفية، وفي الثاني مفهوم السيولة المصرفية، والمبحث الثاني تناولت فيه الأحكام الفقهية والمتطلبات التنظيمية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية، أما المبحث الثالث والأخير فقد تناولت فيه مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية وقسمته إلى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، وفي الثاني وضحت فيه أبرز الآثار والآفاق الاقتصادية للصكوك الوقفية، وخلصت بخاتمة مبرزة فيها اختبار الفرضيات التي بنيتها في الدراسة وعرض أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الموضوع

المطلب الأول: حقيقة الصكوك الوقفية

المطلب الثاني: مفهوم السيولة المصرفية

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع

إن تنوع الاستثمارات والحاجة للسيولة وتطور الهندسة المالية أدى إلى ابتكار منتجات مالية وتنوع صيغ التمويل الإسلامي وتنشيط الدورة الاقتصادية، ومن بين هذه المنتجات الصكوك الإسلامية ومن أهم أنواعها الصكوك الوقفية، وسنتناول في هذا المبحث التعريف بمصطلحات الموضوع المتمثلة في حقيقة الصكوك الوقفية، ومفهوم السيولة المصرفية.

المطلب الأول: حقيقة الصكوك الوقفية

تعتبر الصكوك الوقفية أداة من أدوات التمويل الإسلامي الحديثة، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الصكوك الوقفية وخطوات إصدارها، وأهم أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الصكوك الوقفية

الصكوك الوقفية هي عبارة عن لفظ مركب وللوقوف على ضبط تعريفها لابد من التطرق إلى تعريف الصكوك والوقف كمفرد لفظي، ثم ندرج إلى التعريف المركب.

أولاً: تعريف الصكوك الوقفية كمفرد لفظي

1- تعريف الصكوك

أ- لغة: الصَّكُّ هو الكتاب، فارسي معرب والصك الذي يكتب للعهد، معرب أصله جك، ويجمع صكاكاً وصكوكاً وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً لأنها تخرج مكتوبة¹، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذَّارِيَات: 29]. فَصَكَّتْ وَجْهَهَا: أي ضربت وجهها بيدها².

والصَّكُّ وثيقة بمال أو نحوه، أو هو مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به³.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: صكك، 456/10.

² - بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، مادة: صكك، 143/1.

³ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الصاد، 519/1.

ب- اصطلاحاً: وقد عرف بأنه وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصول مالية¹.

وتعرف الصكوك أيضاً على أنها عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات أو خليط منها أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص².

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن الصكوك هي الوثائق التي يسجل فيها المعاملات التي تكون بين الأفراد أو المؤسسات التي تتعامل بها، بحيث تمثل حصصاً لأصحابها في ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت من أجله.

2- تعريف الوقف

أ- لغة: الوقف مصدر قولك وقفت الدابة تقف وقوفاً وجعلها تقف، ووقف الأرض على المساكين وقفاً، والوقف هو الحبس³، والحبس جمع حبس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً⁴.

ب- اصطلاحاً: لقد عُرف الوقف عند الفقهاء وعند الاقتصاديين وعند أهل القانون:

1- عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للوقف وذلك لاختلاف مذاهبهم وأحكام كل مذهب، ويعرف عندهم كالاتي:

- الحنفية: هو: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"⁵.

- المالكية: هو: "هو إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو

تقديراً"⁶.

¹ - منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ص34.

² - حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة، ص88.

³ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: وقف، 359/9، الجرجاني، التعريفات، باب الواو، 328/1.

⁴ - المرجع نفسه، 44/6.

⁵ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 337/4.

⁶ - الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 18/6.

- الشافعية: هو: "أن يحبس أصل المال وتسبيل الثمرة"¹.

- الحنابلة: هو: "تحببس الأصل وتسبيل الثمرة"².

التعريف الراجح: هو ما ذهب إليه الحنابلة وذلك لأسباب منها³:

✓ أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ للصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أحبس أصلها، وسبب ثمرتها»⁴.

✓ وأن هذا التعريف لم يعترض عليه بما اعترض به على بقية التعريفات الأخرى عند كل المذاهب.

✓ وأنه اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى كبقية التعريفات كاشتراط القرية، وإبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها من ملكه.

2- عند الاقتصاديين: لقد عرفه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بعدة تعريفات من أهمها ما عرفه الدكتور منذر قحف⁵ بقوله: "الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا وفرديا"⁶.

3- عند القانونيين: عرّف الوقف عند القانونيين بعدة تعاريف وكل قانون عرفه بما يراه موافقا للشريعة ونقف على التعريف عند المشرع الجزائري على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبير، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁷.

¹ - المزني، مختصر المزني، 233/8.

² - ابن قدامه، المغني، 3/6.

³ - حياة عبيد، الوقف ودوره في تشجيع البحث العلمي، ص 25-26.

⁴ - رواه النسائي في سننه، كتاب الأقباس، باب حبس المشاع، حديث رقم: 3605، 232/6. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 31/6.

⁵ - منذر قحف: ولد الدكتور بدمشق سنة 1940م، دكتوراه في الاقتصاد، عمل باحثا اقتصاديا في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومن مؤلفاته: السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة. أخذته بتصرف يوم 2019/04/23م، على الساعة: 22:30 من موقع "بوابة الطلبة"، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة: <http://talabadz1.blogspot.com>

⁶ - منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ص 66.

⁷ - المادة: 03 من القانون 10/91 يتعلق بالأوقاف المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991.

وخلاصة التعريفات الفقهية والاقتصادية والقانونية للوقف نلاحظ أنها تدور كلها في نفس المعنى وذلك فيما يخص حبس العين وتسبيل الثمرة واستثمارها للانتفاع بإيراداتها واستهلاكها في المستقبل في وجوه البر والإحسان.

ثانياً: تعريف الصكوك الوقفية كمركب لفظي

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف¹.

والتعريف المستحدث للصكوك الوقفية: "هي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوفة عليها أو من يمتلكها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك"².

من خلال التعريفات السالفة الذكر للصكوك الوقفية كلفظ مركب نلاحظ ما يلي:

✓ أنها وثائق متساوية القيمة تصدر بأسماء أصحابها.

✓ أن حصيلة الاكتتاب المتجمعة من حملة الصكوك الوقفية تمثل المال الموقوف.

✓ عوائدها ترجع على الجهة الموقوف عليها بالنفع وتحقيق الحاجات المقصودة من وراءها، وعلى الجهة الواقفة تطور أنشطتها الوقفية.

الفرع الثاني: خطوات ومبررات إصدار الصكوك الوقفية

إن إصدار الصكوك الوقفية سواء من قبل الهيئات الوقفية أو المؤسسات المالية المتخصصة لاستخدام حصيلة الأموال المجمعة إما للإنفاق في وجوه الخير، أو للاستثمار للاستفادة من الفائض المالي لتنهض هيئة الأوقاف بالمشاريع التنموية، وكل هذا يتطلب تتبع عدة خطوات ومبررات لإصدارها.

أولاً: خطوات إصدار الصكوك الوقفية: لإصدار الصكوك الوقفية تُتبع الخطوات التالية³:

¹ - إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص 12.

² - أحمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، ص 12.

³ - أسامة عبد الحميد، صناديق وقف الاستثمار، ص 229-230.

- 1- دراسة المشروع الذي تريد المؤسسة الوقفية إقامته أو تطويره، وتحديد رأس المال اللازم لتنفيذ المشروع وأخذ الإذن وترخيص الاختصاص.
 - 2- تعريف الناس بالمشروع المراد إنشاؤه عن طريق وسائل الإعلام، وإعطاء فكرة عن المشروع وأهدافه وطبيعته ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه.
 - 3- إنشاء شركة ذات غرض خاص، مهمتها إصدار الصكوك الوقفية وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم.
 - 4- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة التي تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي.
 - 5- تطرح الشركة ذات الغرض الخاص الصكوك الوقفية في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتستلم المبلغ حصيلة الاكتتاب.
 - 6- يستثمر حصيلة الاكتتاب (المال الموقوف) في أي مجال من مجالات الاستثمار ثم العائد من الاستثمار ينقل إلى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه على الموقوف عليهم.
- ومن خلال تتبع خطوات إصدار الصكوك الوقفية نلاحظ أن عملية إصدارها تركز على الأطراف التالية: المؤسسة الوقفية، والشركة ذات الغرض الخاص، والمكتتبون هم حملة الصكوك، إضافة إلى المال الموقوف الذي يمثل حصيلة الاكتتاب.
- ثانيا: مبررات إصدار الصكوك الوقفية:** عملية إصدار الصكوك الوقفية ترجع إلى عدة مبررات وهي¹:

- 1- أن الصكوك الوقفية توفر المناخ الأكثر أمانا لكثير من المؤسسات الوقفية وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عنها.
- 2- تعد الصكوك الوقفية من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف وبكلفة مناسبة.
- 3- إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في المشروع الوقفي.

¹ - ينظر: كمال حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص6.

5- التقارب المتزايد لأسواق المال في كافة أقطار العالم خفض من كلفة التمويل وزاد من كفاءته.

الفرع الثالث: أهداف الصكوك الوقفية وأنواعها

سنتناول في هذا الفرع أهداف الصكوك الوقفية وأبرز أنواعها.

أولاً: أهداف الصكوك الوقفية: تتلخص أهداف الصكوك الوقفية فيما يلي¹:

1- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيهه إلى مجالات أوسع تستفيد منها كافة القطاعات وفئات المجتمع.

2- تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات والتنسيق بينها.

3- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يحتذى بها.

4- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

5- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

6- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوى للوقف وإدارة مشروعاته.

7- منح الوقف مرنة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقف نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

بالإضافة إلى ذلك فإن الصكوك الوقفية تحقق أهدافاً بالنسبة للمؤسسات الوقفية من

تنوع المجالات الوقفية وتطورها وتحقيق عوائد حملتها من خلال تداولها في السوق الثانوية، وتوسع أعمال الأسواق المالية الإسلامية.

¹ - ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، ص13.

ثانيا: أنواع الصكوك الوقفية: للصكوك الوقفية أنواع ومن خلال تتبعي للبحوث ذات الصلة بالموضوع فقد لاحظت اعتماد الباحثين على المصطلحات التقليدية في التقسيم وكوبي باحثه في الاقتصاد الإسلامي فإني أقترح التعديل في المصطلحات لإظهار النزعة الإسلامية وهي على النحو الآتي:

1- الصكوك الوقفية: يتمثل هذا النوع في المساهمة في وقف خيري بشراء صك أو عدة صكوك حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للصك وحسب رغبة المساهم، وهي ليست صكوكا يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين ولا يحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها، كما أنها تتمثل في مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في صكوك شركات مختلفة لاستثمار أموال الوقف، بحيث تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف ويمكن تداولها في سوق الأوراق المالية¹.

2- الصكوك الوقفية: تقوم فكرة هذا النوع بتحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار صكوك بقيمة مناسبة لكل صك وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ثم تتولى إدارة الأوقاف بتوزيع هذه الأموال على هذه الأغراض، وتستند فكرتها على أسس فقهية وتمويلية معاصرة تتمثل في تعدد الواقفين وتعدد أغراض الوقف، وفكرة ديمقراطية التمويل التي تقوم على التوجه المباشر إلى الجمهور لتجميع المال اللازم عن طريق إصدار صكوك تطرح للاكتتاب العام²، ولها أشكال عديدة من أهمها³:

أ- صكوك المشاركة الوقفية: تصدر صكوك المشاركة الوقفية من قبل إدارة الوقف عندما تكون لديها الرغبة في البناء على أرض وقفية وليس لديها تمويل لذلك، بحيث تتضمن نشرة إصدارها استعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف وتصبح بعد قيام البناء عليها ممثلة

¹ - ينظر: كمال خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص 10-11.

² - ينظر: محمد عبد الحليم، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 13.

³ - منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ص 261-262.

للبناء، فيشارك أصحاب الصكوك في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من صكوك ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، كما هو الحال في الصكوك في الشركات المساهمة العادية فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين بعد تنزيل المصاريف التشغيلية وأعباء الاستهلاك والمخصصات الأخرى، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب حملة الصكوك بصورة مستمرة فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، مع التملك التدريجي للبناء بشراء الصكوك من السوق المالية أو بانتقال الملكية هبة أو وقفا إلى الوقف نفسه¹.

ب- صكوك الأعيان المؤجرة: وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، ويتم تشييدها بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، ويقوم ناظر الوقف بإصدار هذه الصكوك وبيعها للجمهور، وبسعر يساوي نسبة حصة الصك، ويعطي الصك توكيلا من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، كما يتضمن اتفاقا مع الواقف لتأجير المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها، ويمكن أن تصدر بأجال متعددة فمنها ما يمكن إصدار الصك دائما يحتسب فيه ضمنا تكلفة تجديد الأصل الثابت الذي تمثله، ويكون عقد الإجارة فيه لأجال طويلة متجددة على مبدأ عقود الإجارة المترادفة، ويمكن أن تصدر بأجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً².

ج- صكوك التحكير: هي درجة بين صكوك الأعيان المؤجرة وصكوك المشاركة للتشابه في بعض الوجوه، فهي تشبه صكوك الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار على أرض الوقف، وتشبه صكوك المشاركة في أن عوائدها تمثل الربح الصافي الذي هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات للمشروع خلافا لعائدات صكوك الأعيان المؤجرة³.

¹ - علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص 240.

² - ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ص 273-274.

³ - المرجع نفسه، ص 274.

وتمثل هذه الصكوك حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الواقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحاب هو لصالحهم، ويقتطع الأجرة المتفق عليها للأرض لصالح الوقف، ويوزع العائد الصافي لحملتها، ويمكن أن تكون صكوك التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنصفي أصل العقد بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية¹.

د- صكوك المقارضة: هي: " الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئية على السداد التام"².

وتقوم هذه الصكوك على عقد المضاربة الشرعية بين جهة الوقف بصفتها مضارباً وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، ومبناها على عدة خطوات وهي كالاتي³:

- 1- وجود أرض وقف غير مستغلة، وتحتاج إلى تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها.
- 2- يقوم الخبراء بدراسة الجدوى للمشروع ويتم تحديد المبلغ اللازم لذلك.
- 3- تقسيم المبلغ إلى قيم متساوية القيمة على شكل صكوكاً، كل صك بقيمة الاسمية.
- 4- يتم طرح هذه الصكوك للاكتتاب العام بواسطة الشركات ذات الغرض الخاص.
- 5- إقامة المبنى وتأجير وحداته من المبلغ المكتتب فيه، ويدفع العائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف من قيمة الإيجار المتجمعة بنسب شائعة من عدد الصكوك.
- 6- دفع مستحقات جهة الوقف حصة مضارب، ومع استرداد جهة الوقف دورياً للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العوائد المتحصل عليها، وتكون ملكية المبنى والأرض ملكية خالصة للوقف في نهاية المدة، ويمكن تداولها في السوق الثانوية.

¹ - المرجع السابق، ص 275 .

² - عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 127-128.

³ - علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص 240.

المطلب الثاني: مفهوم السيولة المصرفية

تعد السيولة المصرفية من المؤشرات التي تدل على مدى قدرة المصارف للوفاء بالالتزامات تجاه المودعين ومواجهة طلبات القروض ، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريفها وما تضمنته.

الفرع الأول: تعريف السيولة المصرفية وأهميتها

تعتبر السيولة المصرفية وسيلة من الوسائل لبناء سمعة جيدة للمصارف لما لها من أهمية في مجال السحوبات للودائع والوفاء بالالتزامات، وسأعرض في هذا الفرع تعريفها وأهميتها.

أولاً: تعريف السيولة

يتضح تعريف السيولة من خلال المفهومين التاليين، ألا وهما¹:

1- مفهوم كمي: ويعبر عنه بكمية الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد في وقت ما للإيفاء بالالتزامات المستحقة والمترتبة على المصرف ودون تأخير.

2- مفهوم نقدي: ويعبر عنه بكمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد مضاف إليها الأموال التي يتم الحصول عليها نتيجة تسديد التزامات العملاء، أو من خلال الحصول على ودائع.

ثانياً: تعريف السيولة المصرفية: عرفت السيولة المصرفية بتعريفات عدة أذكر منها ما يلي:

1- هي احتفاظ المصرف بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة، وذلك لمواجهة زيادة سحب الودائع والسحب من الاعتمادات المفتوحة للعملاء ليتمكن المصرف في ذات الوقت من استغلال ودائعه بما يحقق له أكبر ربح ممكن، مع احتفاظه بنقود كافية تمكنه من مقابلة طلبات السحب دون أدنى تأخير².

2- هي قدرة المصرف على مقابلة الالتزامات وهذه القدرة لا تتوقف على تحويل الأصول بسرعة وبدون خسارة إنما على قدرة المصرف على زيادة القروض الممنوحة، وتعد هذه الخاصية من السمات المتميزة لإدارة الأصول والخصوم في المصرف³.

ونلاحظ من خلال ما سبق أن للسيولة المصرفية عدة مميزات منها:

¹ - بوضياف جهاد، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية، ص45.

² - محمد الصغير ديون، أثر مخاطر السيولة على ربحية البنوك التجارية، ص3.

³ - محمد العقاد، الأزمة المالية العالمية وأثرها في السيولة في المصارف، ص66.

- ✓ توضح مدى قدرة المصرف على توفير الأموال اللازمة للوفاء بالالتزامات من خلال التدفقات النقدية الداخلة، لغرض الاستثمار أو الاستهلاك والقدرة على الاقتراض.
- ✓ تمكن المصرف من استغلال ودائعه الموجودة في الحسابات على شكل سائل مما يحقق له أرباح كبيرة.

ثانيا: أهمية السيولة المصرفية: تظهر أهميتها في ما يلي¹:

- 1- أنها تعتبر وسيلة لبناء سمعة جيدة للمصارف وضمان عملها وتحقيق الأرباح.
 - 2- تجنب المصرف خسائر رأسمالية ناجمة عن البيع الاضطراري لبعض الأصول والأوراق المالية لمواجهة الالتزامات (سحب الودائع- الاقتراض).
 - 3- تبرز أهميتها للمصارف بشكل كبير في مجال مواجهة السحوبات المستمرة من الودائع لكي تتمكن تلك المصارف من إشباع حاجات المجتمع من التسهيلات الائتمانية وتقديم خدمات مالية ومصرفية نوعية متميزة ومستمرة.
- وارتكزت أهمية السيولة المصرفية أكثر في سمعة المصارف وذلك في مواجهتها للسحوبات وتلبية طلبات العملاء لحاجاتهم لها، وتنوع الخدمات المصرفية بكل الوسائل الممكنة، لكسب الثقة وتوفير متطلباتهم وتحسين المعاملة مع زبائنهم.

الفرع الثاني: مكونات السيولة المصرفية والعوامل المؤثرة فيها

للسيولة المصرفية عدة مكونات وعوامل مؤثرة فيها وسأتناولها علي النحو الآتي:

أولاً: مكونات السيولة المصرفية: للسيولة المصرفية مكونين وهما السيولة الحاضرة ويطلق عليها الاحتياطيات الأولية، والسيولة شبه النقدية ويطلق عليها الاحتياطيات الثانوية².

- 1- الاحتياطيات الأولية: وهي عبارة عن نقدية جاهزة تحتفظ بها المصارف حيث بإمكانها استخدامها متى شاءت وهذه الموجودات لا تحقق أية عوائد³، وتقسم إلى ما يلي:

¹ - المرجع السابق، ص 68-69.

² - صادق الشمري، إدارة المصارف، ص 378.

³ - المرجع نفسه، ص 431.

- أ- من حيث الموجودات: تتمثل فيما يلي¹:
- النقد بالعملة المحلية والأجنبية في الصندوق: ويشمل مجموع الأوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية والمسكوكات.
 - الودائع النقدية لدى البنك المركزي: هي نسبة إلزامية يحتفظ بها المصرف التجاري من أمواله في صورة نقد سائل لدى البنك المركزي والتي تعرف بنسبة الاحتياط القانوني.
 - الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى: هي الأموال التي يودعها المصرف التجاري لدى المصارف المحلية الأخرى من أجل مقاصة الصكوك وتحصيل فقرات أخرى من الديون، وتزداد حجمها كلما واجهت المصارف المودعة صعوبة في تشغيل النقد لديها.
 - الشيكات تحت التحصيل: هي عبارة عن شيكات مقدمة من عملائه لتحصيلها وإضافة قيمتها إلى حسابات العملاء للمصرف².
 - الودائع لدى المصارف الأجنبية في الخارج: تستطيع المصارف التجارية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى المراسلين في خارج البلد مما لا يزيد على نسبة معينة تحددها طبيعة السياسة النقدية والاقتصادية في ذلك البلد³.
- ب- من حيث الشروط: تنقسم الاحتياطيات الأولية إلى نوعين⁴:
- الاحتياطيات القانونية: وتشمل مجموع الأموال النقدية وشبه النقدية التي يحددها المصرف وفقا للسياسة النقدية التي يحددها المصرف المركزي ولديها إيجابيات وسلبيات منها:
✓ الإيجابيات: أنها تعد عاملا واثقا لسيولة المصرف والمحافظة على سلامة مركزه التنافسي، وتعمل على تعزيز ثقة السلطات الرقابية، والعملاء⁵.

¹ - محمد الصائغ، ورضا صاحب، دراسة تحليلية لسيولة المصرفية، ص 4-5.

² - عبد الغني قواوسي، تجديد السيولة في البنوك التجارية، ص 38.

³ - محمد الصائغ، ورضا صاحب، دراسة تحليلية لسيولة المصرفية، ص 5.

⁴ - محمد العقاد، الأزمة المالية العالمية وأثرها في السيولة في المصارف، ص 73.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص 74.

✓ **السلبيات:** تتمثل في تقييد قابلية المصرف في منح القروض التي تعد من التكاليف التي يجب أن تتحملها المصارف لقاء القيام بأعمالها فإن انخفاضها يزيد من قابلية المصرف على الإقراض والاستثمار¹.

- **الاحتياطيات العامة:** هي الأموال النقدية وشبه النقدية سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية التي يمكن توظيفها في أنشطة استثمارية اقراضيه متعددة².

2- الاحتياطيات الثانوية: هي عبارة عن موجودات يمكن تحويلها بسرعة ودون عناء خلال فترة قصيرة إلى سيولة أي هي عبارة عن استثمارات قصيرة الأجل، وقد تمتاز بقصر أجل الاستحقاق وضعف العائد كما تساهم في تدعيم الاحتياطيات الأولية وأيضا في تحقيق بعض الأرباح للمصارف³.

وتتكون هذه الاحتياطيات من احتياطيات ثانوية محددة قانونا وتسمى الاحتياطيات القانونية، وتؤخذ على شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة، ويظهر هذا الجزء عند احتياج الدولة لتمويل العجز الحاصل في ميزانيتها، وأما الجزء الآخر يكون محدد بحسب سياسة المصرف ذاته أي أنها تعتبر بمثابة ادخار يستخدم عند الحاجة إليه كأن يتم تحويل جزء منه إلى احتياطيات أولية، أو تحويل جزء من الأخيرة إليه⁴.

وملخص مكونات السيولة المصرفية في المخطط التالي:


¹ - ينظر: محمد الصائغ، ورضا صاحب، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية، ص5.

² - محمد العقاد، الأزمة المالية العالمية وأثرها في السيولة في المصارف، ص74.

³ - صادق الشمري، إدارة المصارف، ص379.

⁴ - محمد الصائغ، ورضا صاحب، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية، ص6.

المخطط رقم 01: مخطط يوضح مكونات السيولة المصرفية.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بمرجع إدارة المصارف، لصادق الشمري.

ثانيا: العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية: تتمثل فيما يلي:

1- العوامل الخارجية: هي عوامل ذات تأثير طفيف لأنها تحدد من قبل الدولة والمؤسسات الأخرى متمثلة في شروط الدفع القانونية والقواعد الناظمة للعقود وتحديد أسعار الصرف، والفائدة، استخدامات الربح¹.

2- العوامل الداخلية: تتمثل فيما يلي:

أ- عمليات الإيداع والسحب على الودائع: تؤدي عملية السحب على الودائع إلى تخفيض النقد الموجود لدى المصرف واحتياطات المصرف التجاري لدى البنك المركزي، وعلى العكس فإن عملية الإيداع تؤدي إلى تحسين سيولة المصرف².

¹ - محمد العقاد، الأزمة المالية العالمية وأثرها في السيولة في المصارف، ص75.

² - هاتف عبد السادة وآخرون، تقييم الأداء المصرفي باعتماد تحليل نسب السيولة والربحية، ص122.

ب- معاملات الزبائن مع الخزينة العمومية: تظهر هذه المعاملة فيما يأتي:

- **زيادة السيولة:** تزيد السيولة المصرفية في كون عملاء المصرف التجاري دائنين للخزينة وتحقق هذه الدائنية في حالات عديدة من أهمها أن الزبائن يعملون في أجهزة الدولة ويودعون ما يتقاضون من أموال لدى المصرف تجاري، أو باسترداد مبالغ السندات الحكومية التي ابتاعها الزبائن في فترة سابقة، وإبرام عقد صفقة توريد سلع وخدمات إلى الدولة¹.

- **تقلص السيولة:** تقلص سيولة المصرف التجاري عندما يقوم عملاؤه بتسديد الضرائب إلى الحكومة، أو شراء الأوراق المالية الحكومية الطويلة الأجل، أو سحب جزء من ودائعهم وإيداعها لدى صناديق التوفير².

ج- **رصيد عمليات المقاصة بين المصارف:** تظهر عملية المقاصة عند تسوية المصرف التجاري حساباته مع المصارف التجارية الأخرى العاملة في البلد عندما يكون رصيد حسابه دائن لدى البنك المركزي، مما يؤدي إلى إحداث تغيير في توزيع السيولة المتاحة بين المصارف دون أن يصاحب أي تغيير في الكمية الإجمالية للسيولة³.

د- **رصيد رأس المال:** يؤثر رصيد رأس المال على سيولة المصرف، حيث كلما زاد رصيد رأس المال زادت السيولة وبالعكس، ومن ثم تحددت قدرته الاقراضية وانخفضت مواجهته على تسديد التزاماته⁴.

هـ- **علاقة البنك المركزي بالمصارف التجارية:** يمتلك البنك المركزي كمثل للسلطة النقدية قدرة التأثير في السيولة المصرفية من خلال تزويد المصارف التجارية بالنقد المطلوب من النقود الورقية والمعدنية، فإذا اعتمد البنك المركزي على سياسة تقليص عرض العملة، فإنه سيعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة أو الاحتياطيات النقدية المتوفرة لديها، يقلل قابليتها على منح القروض، وتعتمد سياسة البنك المركزي هذه على ورفع سعر إعادة الخصم،

¹ - ينظر: حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، ص5.

² - ينظر: محمد العقاد، الأزمة المالية العالمية وأثرها في السيولة في المصارف، ص77-78.


³ - ينظر: هاتف عبد السادة وآخرون، تقييم الأداء المصرفي باعتماد تحليل نسب السيولة والربحية، ص122.

⁴ - محمد العقاد، الأزمة المالية العالمية وأثرها في السيولة في المصارف، ص76.

وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة، ورفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، والعكس في حالة توسيع عرض العملة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للمصارف ويوسع سيولتها المصرفية¹.

وتتلخص العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية في المخطط التالي:

المخطط رقم 02: مخطط يوضح العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بالمراجع التي تناولت الجانب النظري للسيولة.

الفرع الثالث: نظريات إدارة السيولة المصرفية ونسب قياسها

للسيولة المصرفية عدة نظريات لإدارتها ونسب لقياسها وهي على النحو الآتي:

أولاً: نظريات إدارة السيولة المصرفية: من أهم هذه النظريات:

1- نظرية القرض التجاري: أساسها أن سيولة المصارف التجارية تتحقق تلقائياً من خلال التصفية الذاتية لقروضه التي يجب أن تكون لفترات قصيرة، أو لغايات تمويل رأس المال العامل، حيث يقوم المقترضون برد ما اقترضوه من أموال بعد إكمالهم لدوراتهم التجارية بنجاح، فهذه النظرية تجعل المصارف لا تلجأ للاقتراض لغايات العقارات أو السلع الاستهلاكية أو الاستثمار في بعض الأسهم والسندات، وذلك لطول فترة الاسترداد المتوقعة فيها².

¹ - حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، ص 4.

² - ينظر: محمد الصائغ، ورضا صاحب، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية، ص 7.

- 2- نظرية إمكانية التحويل:** تركز هذه النظرية على إمكانية تحويل موجودات المصرف إلى نقد بأسرع وقت وبأقل خسارة ممكنة، وإذا لم يتقدم المقترض إلى سداد ما بذمته من التزامات مالية مستحقة، فإن المصرف يقوم بتحويل بعض احتياطياته الثانوية إلى نقد، أو يقوم ببيع جزء من الضمان المصاحب للقرض سواء أكان عقاراً أو أوراق مالية أو غيرها¹.
- 3- نظرية الدخل المتوقع:** تقوم هذه على أساس أن إدارة المصرف يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترضين، أي أن قيام المصرف بمنح القروض يتوقف على دراسة البنك لمدى جدية العملية ومقدار الدخل المتوقع².
- 4- نظرية إدارة الخصوم:** ويتم على أساسها استطاعة البنك التجاري المحافظة على سيولته من خلال شراء الأموال من السوق المالية لمواجهة طلبات المودعين³.
- 5- نظرية إدارة الأصول:** ومن خلالها تعطي للمصارف التجارية إمكانية المحافظة على سيولتها من خلال احتفاظها بأصول يمكن بيعها لمصارف أخرى أو مستثمرين آخرين نقداً⁴.
- 6- نظرية إدارة المطلوبات:** تؤكد على قدرة المصرف لتوفير السيولة، من خلال استحداث أنواع جديدة من الودائع منها: شهادات الإيداع التي يمكن تداولها ويحق لحاملها التصرف فيها بالبيع والشراء، وشهادات إيداع لا يمكن تداولها وتصدر بمقتضى اتفاق بين المصرف ولا يجوز لحاملها التصرف فيها بالبيع، وودائع أمر السحب القابلة للتداول وودائع النقد وجميعها تسهم في زيادة حصيلة المصرف من الموارد المالية، والسيولة النقدية والعمل على زيادة أرباح⁵.
- وبناء على ذلك فإن هذه النظريات توضح مدى قدرة المصارف على إمكانية المحافظة على السيولة من قروض أو تحويلات للموجودات سواء من إدارة الخصوم أو الأصول أو اتجاه

¹ - ينظر: المرجع السابق، ص 8.

² - ينظر: هاتف عبد السادة وآخرون، تقييم الأداء المصرفي باعتماد تحليل نسب السيولة والربحية، ص 123.

³ - رجراج وهيبه، إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها، ص 286.

⁴ - ينظر: المرجع نفسه، ص 286.

⁵ - ينظر: هاتف عبد السادة وآخرون، تقييم الأداء المصرفي باعتماد تحليل نسب السيولة والربحية، ص 123.

المطلوبات عن طريق استحداث أنواع جديدة من الإيداعات المختلفة.

ثانياً: نسب قياس السيولة المصرفية: تقاس نسب السيولة المصرفية بما يلي¹:

1- نسبة الاحتياطي القانوني: الاحتياطي القانوني هو عبارة عن الودائع التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى البنك المركزي مضافاً إليه الاحتياطي من النقد، وتعتبر هذه النسبة عن مدى قدرة الموجودات النقدية في البنك المركزي على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة بذمة المصرف بالصيغة التالية²:

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي} \times 100}{\text{إجمالي الودائع} + \text{الالتزامات الأخرى}}$$

2- نسبة الرصيد النقدي: تشير هذه النسبة إلى مدى قدرة الأرصدة النقدية الموجودة في السوق ولدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى، وأي أرصدة أخرى، من عملات الأجنبية ومسكوكات ذهبية الموجودة في المصرف، ويمكن التعبير عنها بالصيغة التالية³:

نسبة الرصيد النقدي =

$$\frac{\text{النقد في الصندوق} + \text{النقد لدى البنك المركزي} + \text{السيولة الأخرى} \times 100}{\text{إجمالي الودائع} + \text{الالتزامات الأخرى}}$$

وهي تشير إلى العلاقة بين موارد المصرف النقدية وصافي الالتزامات المالية وتحسن هذه النسبة عن طريق الاقتراض من البنك المركزي بضمان الأوراق المالية أو إيداعات جديدة من المؤسسات والأفراد، أو بزيادة رأس المال المصرف في شكل نقدي⁴.

3- نسبة السيولة القانونية: تمثل مقياساً لمدى قدرة الاحتياطيات الأولية والاحتياطيات الثانوية على الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على المصرف في جميع الظروف، وتعد هذه

¹ - رجراج وهيبة، إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها، ص 266.

² - صادق الشمري، إدارة المصارف، ص 379.

³ - ينظر: محمد الصائغ، ورضا صاحب، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية، ص 9.

⁴ - ينظر: صادق الشمري، إدارة المصارف، ص 380.

النسبة من أكثر نسب السيولة موضوعية واستخداما في مجال تقويم السيولة، وتكون بالصيغة التالية¹:

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{الاحتياطيات الأولية} + \text{الاحتياطيات الثانوية}}{100 \times \text{الودائع وما في حكمها}}$$

تمثل الودائع وما في حكمها جميع المطلوبات باستثناء رأس المال الممتلك (حقوق الملكية)².

4- نسبة السيولة الإضافية: تحرص المصارف على توفير نسبة من السيولة أعلى من النسبة القانونية المفروضة، بغرض تدعيم ثقة الغير بها، وتقدر هذه النسبة حسب ما تراه مناسبا لها³.

5- نسبة السيولة الحاضرة: تستخدم للتعبير عن مدى كفاية السيولة الحاضرة في مقابلة الاحتياجات العاجلة المترتبة عن طلبات السحب من الودائع وتحسب كما يلي⁴:

$$\text{نسبة السيولة الحاضرة} = \frac{\text{النقد في الصندوق}}{100 \times \text{الودائع تحت الطلب}}$$

6- نسبة التوظيف: تشير هذه النسبة إلى مدى ملائمة توظيف الأموال المتاحة للمصرف والمتأتية من الودائع لتلبية الطلبات الائتمانية من القروض، وارتفاعها أو انخفاضها يدل على مدى قدرته على تلبية الطلبات أو طلبات السحوبات المودعة، وتحسب بالصيغة التالية⁵.

$$\text{نسبة التوظيف} = \frac{\text{القروض والسلف}}{100 \times \text{الودائع وما حكمها}}$$

وبعد عرض نسب قياس السيولة نجد أن جلها يرتكز مقامها على الودائع وما حكمها أو التزامات أخرى، فنلاحظ ذلك أن هذه النسب تتأثر بعلاقة عكسية مع الودائع بكل أنواعها.

¹ - حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة، ص 23.

² - محمد الصائغ، ورضا صاحب، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية، ص 9.

³ - رجراج وهبية، إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها، ص 267.

⁴ - المرجع نفسه، ص 267.

⁵ - ينظر: محمد العقاد، الأزمة المالية العالمية وأثرها في السيولة في المصارف، ص 82.

خلاصة المبحث

تناولت في هذا المبحث التعريف بمصطلحات الموضوع والتي من أهمها حقيقة الصكوك الوقفية ومفهوم السيولة المصرفية وحاولت من خلاله جمع الجوانب النظرية للموضوع، وعليه فإن الصكوك الوقفية أداة من أدوات المنتجات المالية الحديثة وعرفت بأنها وثائق متساوية القيمة تصدر بأسماء مالكيها لتنفيذ مشروع وقفي واستغلاله لتحقيق غايات وحاجات اجتماعية كانت أو اقتصادية أو ثقافية، ولإصدارها يتطلب وجود عدة أطراف ولعل من أهمها المؤسسة الوقفية وحملة الصكوك، وأن للسيولة المصرفية مفهومين مفهوم كمي ومفهوم نقدي من حيث كمية الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد في أي وقت، أو كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد مضاف إليها الأموال التي يتم الحصول عليها من عمليات تسديد التزامات العملاء، وأنه لديها عدة عوامل مؤثرة فيها منها الخارجية متمثلة في الشروط وتحديد الأسعار، وأما الداخلية متمثلة في عمليات الإيداع للودائع والأرصدة المجمعة من مصادر مختلفة، كما أنه هناك عدة نظريات لإدارتها من جانب الأصول أو الخصوم أو الدخل المتوقع، وتعد نسبة السيولة القانونية من أكثر النسب موضوعية واستخداما في مجال تقويم السيولة المصرفية.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

المطلب الأول: حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية

المطلب الثاني: المتطلبات التنظيمية للصكوك الوقفية

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

تعد الصكوك الوقفية من الطرق المستحدثة لتجميع الأموال من الجمهور الراغبين في وقف أموالهم واستثمارها في مشاريع منتجة والاستفادة من ريعها، ولذا يترتب على أصحاب الأموال استثمارها في مشاريع موافقة لأحكام الشريعة وضوابطها، وعليه يجب معرفة أحكامها وما تتطلبه من تنظيمات لإنجاحها، إذ سأتناول في هذا المبحث حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية والمتطلبات التنظيمية لها.

المطلب الأول: حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية

لإصدار وتداول الصكوك الوقفية يتطلب دراسة الأحكام الشرعية المترتبة عليها، وسأتناولها في هذا المطلب على التفصيل، أهمها توفر أركان الوقف، مشروعية وقف النقود وبيع الوقف أو استبداله والوقف المؤقت.

الفرع الأول: حكم إصدار الصكوك الوقفية

يكون إصدار الصكوك الوقفية لأول مرة في السوق الأولية وذلك للاكتتاب العام قصد تجميع النقود الموقوفة من اكتتاب الواقفين في الصكوك الوقفية، وترتبط الأحكام الشرعية لإصدارها في مدى توافر أركان الوقف، ومشروعية وقف النقود.

أولاً: توافر أركان الوقف: بعد التطرق لخطوات إصدار الصكوك الوقفية التي سبق ذكرها في المبحث الأول يتضح أنه لإصدارها يجب توافر أربعة أركان والتي هي نفسها أركان الوقف، وعليه يجب توفرها في عملية إصدار الصكوك الوقفية وهي كالاتي¹:

1- الواقفون: فالمكتتبون هم الواقفون الذين يقومون بشراء الصكوك الوقفية من الجهة التي تصدرها، مع توفر شروط الواقف بأن يكون كامل الأهلية، بالغاً، عاقلاً، حراً، غير محجور عليه.

2- الموقوف عليهم: هم الجهة المستفيدة من الوقف، مع المعلومات المنصوص عليها في نشرة الإصدار سواء لطلاب العلم أو المؤسسات التعليمية.

¹ - ينظر: علي باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص 242.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

3- الصيغة: هي ما يصدر عن الواقف دالا على إنشاء الوقف والصيغة في الصكوك الوقفية المنصوص عليها في نشرة الإصدار¹.

4- الموقوف: هو العين التي وقع الوقف عليها، ويتمثل المال الموقوف في الصكوك الوقفية في حصيلة الاكتتاب من النقود، مع توافر الشروط في كونه مالا متقوما معلوما مملوكا للواقف².

ثانيا: مشروعية وقف النقود: يقصد بوقف النقود هو رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية وقفا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف بالطرق الشرعية³، ولقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين سأبينهم فيما يلي:

1- القول الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقا: وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة والعلّة في ذلك عدم إمكانية الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها⁴، وسأعرض فيما يلي بعض أقوال الفقهاء على النحو الآتي:

أ- الحنفية: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمقصود بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي"⁵.

ب- المالكية: ورد عند بعض الفقهاء بأنه: "لا يجوز وقف ذلك..."⁶.

ج- الشافعية: "وقف الدرهم والدينار لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام"⁷.

د- الحنابلة: "وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدينار والدراهم والمطعم والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء"⁸.

¹ - المرجع السابق، ص 242.

² - ينظر: إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، ص 11.

³ - عبد القادر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، ص 17.

⁴ - ينظر: إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، ص 4.

⁵ - ابن الهمام، فتح القدير، 218/6.

⁶ - الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، 80/7.

⁷ - الماوردي، الحاوي الكبير، 519/7.

⁸ - ابن قدامه، المغني، 34/6.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

أدلة القائلين بعدم جواز وقف النقود : استدلت أصحاب هذا القول على صحة قولهم بأدلة من المعقول والعرف سأعرضها فيما يأتي:

أولاً: من المعقول: استدلو بما يلي¹:

1- أن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الربح أو الثمرة وهذا غير متحقق في النقود لأنها غير مستهلكة.

2- أن النقود خلقت لتكون أثماناً ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

3- أنه لم يحصل في زمن الرسول عليه السلام ولا في عصر الخلفاء الراشدين وقف النقود وإنما الذي حصل كان للأموال الثابتة من أراضي وعقارات.

ثانياً: من العرف: واحتجوا أيضاً بما نقل عن صاحب الرسالة في جواز وقف النقود على منع وقف النقود أنه " ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا"².

2- القول الثاني: جواز وقف النقود: وهو قول عند عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم، والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عن الحنابلة، واعتمده بعض العلماء في ذلك³، مراعاة لمقصد الواقف وحاجة الموقوف عليهم وأقوالهم في المسألة كالاتي:

أ- الحنفية: " كما صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدم بل دراهم ودنانير"⁴.

ب- المالكية: " في جواز وقف كطعام مما لا يعرف يعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب... والمنع تردد وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً..."⁵.

¹ - إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص 14.

² - أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص 41.

³ - علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص 244.

⁴ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 363/4.

⁵ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، 77/4.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

ج- الشافعية: "واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها"¹.

د- الحنابلة: " يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه"².

قرار المجامع الفقهية الإسلامية:

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 15 بمسقط سلطنة عمان (19-14/محرم/1425هـ) الموافق لـ (11-06/03/2004م) قراره بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وربيعه وما يتعلق بوقف النقود ما يلي³:

1- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل

المنفعة فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها.

2- ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من

الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

أدلة القائلين بجواز وقف النقود: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والعرف والمعقول سأعرضها فيما يلي⁴:

أولاً- من السنة: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁵. ووجه الدلالة من الحديث أنه عام في جواز الوقف ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.

¹ - الشيرازي، المهذب، 323/2.

² - المرادوي، الإنصاف، 11/7.

³ - وهبة الزحيلي وآخرون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 523/2-524.

⁴ - إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص 17.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الوفاة، حديث رقم: 1631، 1255/3.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

ثانياً: من المعقول: فقد أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منه مع بقاء عينها، وهذا يطبق على النقود لأنها تعد من جملة المنقولات، وأن المقصد الذي شرع من أجله الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط لما فيه نفعاً مباحاً مقصوداً.

ثالثاً: من العرف: أن ما تعارف الناس على وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً كالمشتر والفأس، أما ما لم يتعارف الناس على وقفه فلا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة¹.

سبب الاختلاف: يعود الخلاف في المسألة إلى عدة أسباب أذكر منها ما يلي:

1- الاختلاف في كيفية الانتفاع بالنقود هل يكون بإتلافها أم بوقفها على أشخاص أو جهات معينة.

2- اختلافهم في حقيقة النقود هل هي من المنقولات أم أنها مما لا ينتفع به إلا بالإتلاف.

3- اختلافهم في اعتبار مقصد الواقف وحاجة الموقوف عليهم في تحقيق مقصد الشارع من الوقف.

وبعد تتبع آراء الفقهاء في المسألة بين مؤيد ومعارض وبعد عرض أدلة كلا الفريقين، فالذي أميل إليه والله أعلم هو ما ذهب إليه أبو السعود² الحنفي الذي ألف رسالة في جواز وقف النقود، وهو نفسه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لعدة أسباب منها:

1- قوة أدلتهم و سلامتها من المعارض الراجع.

2- أن ما ذهبوا إليه يتماشى مع الوضع الراهن الذي يتطلب إنشاء مثل هذه المعاملات.

3- أنه لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية ولكل فريق أدلته، فالمانعون استدلوها بأدلة عقلية متمثلة في شرط التأييد في الصيغة مع كون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، ووقف النقود لا يتعارض

¹ - أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص 26.

² - أبو السعود: هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ولد 898هـ بالقسطنطينية، من كبار أئمة كبار الحنفية، فقيه أصولي، شغل عدة مناصب منها منصب مفتياً بالقسطنطينية وعين سلطاناً عليها، وله عدة مصنفات منها: التفسير المعروف بتفسير أبي السعود سماه "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، توفي سنة 982هـ. ينظر: مقدمة كتابه رسالة في جواز وقف النقود، ص 6.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

مع هذين الشرطين فالمنفعة متحققة للواقف والموقوف عليه، مع عدم استهلاك العين الموقوفة¹.

4- إن جميع المقاصد التي من أجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة²، مما يسهم في فتح باب المساهمة بمشاركة عدد من الواقفين في المشروع الوقفي، وتوفير الدعم والتمويل لعدد كبير من الحرفيين والمهنيين وغيرهم، وتحريك عجلة الاقتصاد من الركود بإنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات الزراعية والصناعية والخدمية³.

5 - هناك أدلة من السنة النبوية الصحيحة تؤيد ترجيح جواز وقف النقود من هذه الأدلة أن خالد رضي الله عنه وقف أدرعه وعتاده، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁴، والأدرع والعتاد أموال منقولة والنقود داخلة في الأموال المنقولة⁵.

بعد توافر أركان الوقف وترجيح القول بجواز وقف النقود أمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب في السوق الأولية عن طريق جمع أموال المكتتبين بالطرق الشرعية واستثمارها في المشاريع الاستثمارية لاستفيد الجهة الموقوف عليهم والمؤسسات الوقفية.

¹ - ينظر: إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، ص13.

² - علي باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص245.

³ - ينظر: إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص19.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، حديث رقم: 1468، 122/2.

⁵ - إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص19.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

الفرع الثاني: حكم تداول الصكوك الوقفية

تداول الصكوك الوقفية يقصد به تداولها بيعًا وشراءً في السوق الثانوية والتي تعد نوعاً من أنواع الأسواق المالية، وتداولها يتعلق بمسألة استبدال الوقف ومسألة الوقف المؤقت وسأتناول كل مسألة على حدا كالأتي:

أولاً: حكم استبدال الوقف: يقصد باستبدال الوقف بيع عين من أعيان الوقف وشراء أخرى لتحل محلها¹، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز استبدال الوقف إلى مضيق وموسع، وسأعرض آرائهم كالأتي:

1- الحنفية: يجيزون استبدال الوقف في حالات منها²:

أ- أن يشترط الواقف لنفسه أو لنفسه وغيره.

ب- إذا خربت العين الموقوفة يباع نقضها ويصرف ثمنها في وقف آخر.

ج- ألا يشترطه الواقف أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفقاً.

2- المالكية: ذهب المالكية إلى جواز استبدال المنقول إذا خرب أو قصر عن الانتفاع به في الوقف، ومنعوا استبدال العقار بحيث أنه لا يجوز بيع العقار المحبس وإن خرب ولو بعقار آخر، خلافاً لمن قال بجواز بيع الخرب بغيره إلا لتوسيع مسجد للمصلحة العامة³.

3- الشافعية: قولهم في استبدال الوقف يقارب ما ذهب إليه المالكية في منع الاستبدال مخافة ضياع الأوقاف، حتى أنهم لم يجوز بيع المسجد ولو خرب، إلا إذا خاف على نقضه فإنه يصرف نقضها بمسجد آخر⁴.

4- الحنابلة: يجيزون الاستبدال على إطلاقه مثل ما ذهب إليه الحنفية حيث في حالة بيع الوقف يصرف ثمنه في مثله محافظة على بقاء عين الوقف⁵.

¹ - توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص 15.

² - ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 6/220-236.

³ - ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/91.

⁴ - ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5/358.

⁵ - ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 4/294.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

أدلة جواز استبدال الوقف: استدل أصحاب هذا القول على صحة قولهم بأدلة من السنة، والقياس والمعقول سأعرضها على النحو الآتي¹:

1- من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ

عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ

النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»²، ومحل الشاهد أن الكعبة من الأوقاف منذ عهد سيدنا إبراهيم

عليه السلام والتي لا يجوز أن تعبت بها أيادي العابثين إلا بوجود نص شرعي.

2- من القياس: قياس جواز الاستبدال على جواز استبدال الدواب الموقوفة والمغصوبة إذا

لم تعد صالحة لما وقفت له بالبيع.

3- من المعقول: واستدلوا بأن قيمة الوقف تتجلى في منفعه وبانتفائه يفقد الوقف قيمته

فلزم استبداله.

4- من المصلحة الشرعية: بما أن الوقف شرع للمصالح، فإذا تعطلت في تحقيقه تعطلت

مصالح العباد.

ثانيا: حكم الوقف المؤقت: تعد مسألة الوقف المؤقت من القضايا المعاصرة التي تواكب العصر

في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وذلك مع التطور التكنولوجي وتنوع الحاجات وقد اختلف

الفقهاء في حكمه إلى قولين:

1- القول الأول: القائلين بالتأييد في الوقف: وهو قول لبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية

والحنابلة وبعض المعاصرين إلى عدم جواز الوقف المؤقت لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة

فتوقيته ينافي شرعته ويبطله³، وسأعرض أقوالهم على النحو التالي:

أ- الحنفية: " وإذا وقته بشهر أو سنة بطل اتفاقاً"⁴.

¹ - عثمان شبير، حسن يشو، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، ص 327-328.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر، حديث رقم: 1/37/126.

³ - إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، ص 15.

⁴ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 351/4.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

ب- الشافعية: " فإنه لا يجوز أن يقول: وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلا سنة مثلا، وبطلانه من فساد صيغته، إذ أن وضع الوقف على التأيد فإذا جعله إلى مدة كان باطلا كالعق والصدقة"¹.

ج- الحنابلة: " وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافا، لأنه ينافي مقتضى الوقف"².

د- الظاهرية: " ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط، لأنه شرط ليس في كتاب الله، وهما فاعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع"³، لزوم التأيد على أنه من وقف واشترط جاز البيع الوقف صحيح والشرط باطل"⁴.

هـ- المعاصرون: وأيدهم في قولهم الدكتور أحمد الريسوني⁵ بقوله: "إذا وقع الوقف على نحو تام صحيح، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه. وعلى هذا جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب. ومما يدل على أن الوقف يزيل ملكية الحبس"⁶.

أدلة القائلين بالتأيد في الوقف: استدل أصحاب هذا القول على صحة قولهم من السنة والقياس على النحو التالي⁷:

أولا: من السنة: استدلوا لاشتراط التأيد بحديث النبي ﷺ لما أصابَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»¹.

¹ - النووي، المجموع شرح المذهب، 334/15.

² - ابن قدامة، المغني، 9/6.

³ - ابن حزم، المحلى بالآثار، 161/8.

⁴ - أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 75،

⁵ - أحمد الريسوني: هو أحمد بن عبد السلام الريسوني ولد 1953م بالمغرب، عضو سابق بالمجلس العلمي لجامعة مكة المكرمة المفتوحة، من مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 27-04-2019م، في الساعة: 10:06، من الموقع الرسمي للدكتور على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: <http://raissouni.net>.

⁶ - علي باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص 248.

⁷ - المرجع نفسه، ص 248.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

ثانياً: من القياس: إن الوقف لا يتم إلا مؤبداً لأن موجبه زوال الملك بدون تملك وأنه يتأبد كالتعق فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر مقتضاه، ولهذا كان التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع.

2- القول الثاني: القائلين بالتأقيت في الوقف: ذهب المالكية بجواز الوقف المؤقت ولا يشترط التأييد وهو قول عند أحد فقهاء الشافعية، وقول عند أحد فقهاء الحنفية، ووجه عند الحنابلة، وأقوالهم كالآتي:

أ- الحنفية: "في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسع وفي قوله الأول ضيق فيها غاية التضييق... مما توسع فيه -رحمة الله عليه- أنه لا يشترط التأييد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده، إن لم يجعل آخرها للمساكين"².

ب- المالكية: "أن الوقف لا يُشترط فيه التأييد"³.

ج- الشافعية: "أي التأقيت - لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله جاز له أن يتقرب به في كل زمان وفي بعضه... وإذا صح أن الوقف إلى مدة لا يجوز فكذلك الوقف المتقطع وأن لم يقدر بمدة لا يجوز"⁴.

د- الحنابلة: مما دل على الوقف المؤقت وعدم اشتراط التأييد والرجوع للورثة في حالة وفاة الواقف: "... فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى وارثة الواقف في أحد الروايتين والرواية الأخرى يكون وقفاً على أقرب عصابة الواقف"⁵.

أدلة القائلين بالتأقيت للوقف: واستدل أصحاب هذا القول على صحة قولهم بما يلي:

- من القياس: إن الوقف تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فجوازه مؤقتاً أولى⁶.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحباس، باب شروط في الوقف، حديث رقم: 2737، 198/3.

² - السرخسي، المبسوط، 14/12.

³ - الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 20/6.

⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، 1303/7.

⁵ - الخرقى، مختصر الخرقى، ص 81.

⁶ - علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص 249.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

سبب الاختلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى عدة أسباب أذكر منها ما يلي:

- 1- اختلافهم في تأقيت الوقف وهل يرجع لمالكه أو لورثته حال وفاة الواقف.
- 2- اختلافهم في تشددهم بشرط التأبيد على أنه شرط صحة أم لا، مع مراعاة قصد الواقف.

بعد تتبع آراء الفقهاء في المسألة بين مؤيد ومعارض وبعد عرض أدلة كلا الفريقين، فالذي أميل إليه والله تعالى وأعلم هو قول المالكية القائلين بجواز التأقيت للوقف، لعدة أسباب منها:

- 1- قوة الأدلة وسلامتها من المعارض الراجح.
 - 2- القول بعدم جواز الوقف المؤقت يؤدي إلى فوات الكثير من أعمال البر والإحسان في الأوقاف التي لا يمكن أصحابها وقفها إلا مؤقتاً.
 - 3- عدم وجود أدلة لا من القرآن ولا من السنة تدل على منع الوقف المؤقت، بل الأدلة التي جاءت في مشروعية الوقف عامة، والعام لا يخص إلا بالدليل¹.
 - 4- الواقع في الوقت الحاضر يختلف عما ألفه الواقفون في الماضي لكثرة الثروات الضخمة التي لا تمثل الأصول الثابتة كالمباني السكنية والأراضي الزراعية وإنما تتمثل في الأصول المنقولة كالأرصدة النقدية في البنوك والأسهم والسندات وأساطيل النقل البري وغيرها².
 - 5- القول بجواز الوقف المؤقت يفتح الباب على مصرعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة الذين لا تسمح لهم إكثرتهم المتواضعة بتقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث من خلاله يتغلب هؤلاء على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم مما يتيح لهم فرص القرية والثوابت والأجر، وتحقق مصلحة المجتمع والموقوف عليهم، مع إمكانية المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليه وقفاً مؤقتاً بدلاً من إهدار هذه المنافع³.
- بما أن القول الراجح بالجواز لمسألة استبدال الوقف والوقف المؤقت وذلك لحاجة الناس إليه وما يلحقه من ثواب وأجر لأصحابه ورجوع الواقف عن وقفه، وموافقته لمقاصد الشريعة، ومواكبته للحياة المعاصرة، فإنه يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية.

¹- إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، ص16.

²- ينظر: علي باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص249.

³- ينظر: إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص22-23.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

المطلب الثاني: المتطلبات التنظيمية للصكوك الوقفية

للصكوك الوقفية أهمية بالغة لتحقيق ما أُصدرت من أجله لذلك يتطلب توفير إمكانيات تنظم عملها وتداولها ونجاحها لتطوير أعمال المصارف الإسلامية وتنشيط الأسواق المالية والإحكام بالضوابط الشرعية، وعليه سأتناول في هذا المطلب الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية والمتطلبات التنظيمية لذلك.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية

لإصدار وتداول الصكوك الوقفية يترتب على كل من الجهة المصدرة وحاملها ضوابط شرعية يلتزم بها.

أولاً: الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الوقفية: تتمثل الضوابط الشرعية فيما يلي¹:

1- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك الوقفية لإنشائه أو تمويله.

2- أن يقوم العقد في الصكوك الوقفية على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، والإيجاب يعبر عنه الاكتتاب فيها، والقبول يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولا.

3- يجوز أن تصدر الصكوك الوقفية لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بضوابط شرعية.

4- يجوز لمصدرها أو لحملة تنظيم طرق مشروعة للتحوط من المخاطر، أو التخفيف من تقلبات العائدات الموزعة.

5- يجب مراعاة الشروط الواردة في نشرة الإصدار من تحديد مجال الاستثمار، أو ما تتضمنه النشرة من شروط التعاقد وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها لها، وأن تكون فيها كامل البيانات من حقوق وواجبات المترتبة على حملتها أو الجهة المصدرة.

6- على المجلس الاستشاري الشرعي بشأن تحديد سعر الأصل بتحديد سعر محدد عن قيمة السوق عند تجاوزه وعدم الانخفاض عن قيمة السوق.

¹ - ينظر: نجات بن بحكم، الضوابط الشرعية والأبعاد الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، ص 43-44.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

7- يمكن استخدام الإيرادات المتجمعة من إصدارها لأغراض تمويلية موافقة لأحكام الشريعة اعتمادا على المبادئ التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية¹.

ثانيا: الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الوقفية

الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية تتمثل فيما يلي:

1- أن تداول الصكوك الوقفية المتمثل في انتقال ملكيتها من شخص لأخر يعد من التصرفات الجائزة شرعا مع مراعاة التعامل والتصرفات بالأحكام الفقهية في التصرف في أنواع الملك والتقييد في التصرفات المتعلقة بالنقود والديون².

2- إذا كان رأس مال المشروع بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل ما يزال نقودا فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف من تقابض البديلين في مجلس الصرف قبل التفرق، والخلو عن الخيار والتماثل، إذا بيع أحد النقدين بجنسه، أي أن القيمة الاسمية المدفوعة هي الأساس، حيث يباع فيها الصك دون زيادة أو نقصان³.

3- يكون تداول الصكوك الوقفية وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين، ولا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصك الصادر بناء عليها على نص يلزم أحد الشركاء بيع حصته ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل، إنما يجوز أن يتضمن الصك وعدا بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد القيمة المقدرة من الخبراء ويرضي الطرفين⁴.

¹ - ينظر: حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة، ص 97.

² - المرجع نفسه، ص 98.

³ - نجات بن يحكم، الضوابط الشرعية والأبعاد الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، ص 53.

⁴ - المرجع نفسه، ص 54.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

الفرع الثاني: المتطلبات التنظيمية لعملية إصدار الصكوك الوقفية

إن عملية إصدار الصكوك الوقفية يتطلب وجود عدة متطلبات تنظيمية تحكمها وذلك للقيام بها على أحسن وجه من الإدارة وتطبيقاً للقوانين وهي على النحو التالي:

أولاً: وجود نظام يسمح بإصدار وتداول الصكوك الوقفية خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، على أن يتضمن هذا النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضائه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة¹.

ثانياً: وجود أنظمة للنظارة على الوقف متمثلة في شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يستحق لها الاستمرار والاستقرار، وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة، التي تنشأ لغرض إدارة الوقف والنظارة له، لتتولى توجيه الربح إلى الجهة المنتفعة².

ثالثاً: إنشاء جهة مركزية لتطوير طرق الرقابة على الوقف لمراقبة إصدار وتداول هذه الصكوك، فهي شبيهة بالمؤسسات المالية والبنوك وشركات المال المصدرة للأوراق المالية التقليدية الأخرى، متمثلة بالبنك المركزي الذي يشرف على رقابة القطاع المصرفي³.

وعليه لتحسين العمل بالصكوك الوقفية وفق متطلبات الحياة المعاصرة، تتمثل فيما يلي:

- ✓ توفير سجل إداري وتحسين الهيكل الإداري لها.
- ✓ وجود ولاية شخصية اعتبارية لإدارتها، وتوفر أنظمة تشرف على رقابة الأعمال المصرفية.

✓ وجود أسواق مالية إسلامية نشطة منظمة تنضبط بالأحكام الشرعية.

✓ وجود هيئات رقابية غير منحازة لأي مذهب من المذاهب.

¹ - ينظر: ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، ص18.

² - ينظر: حسين عبد المطلب، دور الصناديق الوقفية في التنمية، ص378.

³ - ينظر: ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، ص18.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية

خلاصة المبحث

تناولت في هذا المبحث الأحكام الفقهية والمتطلبات التنظيمية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية وتطرقت إلى الجوانب الفقهية لمشروعية إصدار وتداول الصكوك الوقفية من خلال عرض أقوال الفقهاء في مسألة مشروعية وقف النقود واستبدال الوقف والوقف المؤقت ورجحت الأقوال القائلة بالجواز، وعليه فإن الصكوك الوقفية جائز إصدارها في السوق الأولية وطرحها للاكتتاب لأول مرة، وجواز تداولها في السوق الثانوية التي تعد قسم من أقسام أسواق المال لما يترتب عليها من أحكام وشروط لإصدارها وتداولها، وفق ضوابط شرعية وتوفر متطلبات تنظيمية من وجود نظام للنظارة من قبل ناظر الأوقاف متمثلة في شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية، وتوفر أسواق مالية منظمة ومبادئها قائمة على أحكام شرعية.

المبحث الثالث

مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

المطلب الأول: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني

المطلب الثاني: الآثار والآفاق الاقتصادية للصكوك الوقفية

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة

المصرفية

للصكوك الوقفية عدة مساهمات في عدة مجالات من خلال توفير السيولة المصرفية وما تقدمه للمستثمرين من خلال تنوع الاستثمارات، وآثارها على الأسواق المالية الإسلامية، وعليه سنتناول في هذا المبحث دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، وبيان الأثر الاقتصادي للصكوك الوقفية وأهم التحديات التي تواجهها والآفاق الاقتصادية المستقبلية لها.

المطلب الأول: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني

تظهر تجربة البنك الإسلامي الأردني في تطبيق الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات الأوقاف وفق صيغة التمويل على أساس المشاركة على شكل سندات مقارضة التي تعد نوعاً من أنواع الصكوك الوقفية والتي سبق عرضها في المبحث الأول، وعليه سنتناول في هذا المطلب التعريف بالبنك الإسلامي الأردني، ومدى مساهمة هذه الصيغة في توفير السيولة له.

الفرع الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

للتعريف بالبنك الإسلامي الأردني سوف أعرض ما يلي:

أولاً: نشأة البنك الإسلامي الأردني: تنقسم نشأته إلى ثلاث مراحل:

1- المرحلة الأولى: في هذه المرحلة تأسس البنك الإسلامي الأردني في بدايته كشركة مساهمة عامة محدودة لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بتاريخ 28/10/1978م واعتبر بذلك أول مصرف إسلامي في الساحة الأردنية، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور، واستبدل بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 02/08/2000م¹.

2- المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي باشر بها الفرع الأول للبنك عمله في 22/09/1979م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليون دينار أردني من رأس ماله المصرح به البالغ

¹ - علي باللموشي، دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي، ص 10.

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

أربعة ملايين دينار أردني، وقد أصبح رأسماله مئة وخمسة وعشرون مليون دينار أردني، وذلك بعد استكمال البنك بكافة إجراءات إدراج أسهم زيادة رأس المال بواقع خمسة وعشرون مليون دينار للسهم وتوزيعها كأسهم مجانية على المساهمين كل بنسبة مساهمته في رأس مال البنك¹.

3- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة انضمام البنك الإسلامي الأردني لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية حيث قام بتغيير شعاره ورفع وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة وكان هذا في سنة 2010م، كما أنه أصبح يقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعها البالغة 64 فرعاً و15 مكتباً منتشرة في جميع أنحاء المملكة، وخدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن 128 جهازاً².

ثانياً: أهداف البنك الإسلامي الأردني: تتلخص أهدافه فيما يلي³:

- 1- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاء.
- 2- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.
- 3- تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ثالثاً: التقنيات المصرفية الحديثة: لقد ظهرت عدة تقنيات مصرفية متطورة وحديثة منذ نشأته ونقف على آخر التطورات لها في سنة 2017م وهي كالاتي⁴:

- 1- تطبيق الخدمات المصرفية المباشرة عبر الهاتف المصرفي.
- 2- إطلاق موقع إلكتروني جديد للبنك بتصميم عصري مميز.

¹ - قانة الطاهر، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، ص 244.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 244.

³ - علي بالموشي، دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي، ص 150.

⁴ - البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي 2017، ص 21، أخذته يوم 2019/03/03م، على الساعة 06:00،

من موقع "البنك الإسلامي الأردني" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

- 3- تجديد الشهادة الاعتمادية لأمن وحماية البيانات لصناعة البطاقات.
- 4- تحديث المعدات الخاصة بالبيئة الافتراضية والتوسع في تفعيل التطبيقات عليها.
- 5- ترقية وتحديث البنية التحتية ونظام التشغيل الخاص بنظام الحوالات والاعتمادات.
- 6- تطبيق نظام خاص بنظام مكافحة غسيل الأموال.
- 7- تطوير واستحداث وإنجاز عدد من الأنظمة والمنتجات.
- 8- تركيب وتشغيل أجهزة جديدة للصرف الآلي خلال هذه السنة.

الفرع الثاني: واقع الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني

واقع الصكوك الوقفية في البنك الإسلامي الأردني تبرز فيما سنتناوله وفق تتبع تطور تغيرات سندات المقارضة التي تندرج تحت السندات الوقفية والتي تعد أحد أنواع الصكوك الوقفية، من خلال التطرق إلى تعريفها طبقاً للقانون الأردني وإبراز خصائصها وحجم تطورها وفق مجال سنوي محدد.

أولاً: سندات المقارضة للبنك الإسلامي الأردني

1- التعريف بسندات المقارضة: لقد شرعت سندات المقارضة وفقاً للقانون رقم 10 لسنة 1981م بهدف إتاحة الأداة الشرعية الملائمة التي تتيح لوزارة الأوقاف الأردنية الحصول على الأموال اللازمة لاستغلال أراضي الأوقاف وإعمارها، وقد عرفها القانون بأنها: " الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويجوز تحويل سندات المقارضة إلى مالك آخر بمعرفة الجهة المصدرة وبعد إثبات الملكية الجديدة على صاحب السند، وتتحدد مسؤولية مالك السند تجاه المشروع فقط بالمبلغ المبين في قيد السند تطبيقاً لمبدأ المسؤولية المحدودة"¹.

2- خصائص سندات المقارضة: تمتاز سندات المقارضة الأردنية وفق الشروط التي وضعها القانون الأردني بعدة مميزات²:

أ- أنها لا تدر أي فوائد وليس لمالكها الحق في المطالبة بأي فوائد.

¹ - أشرف دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص50.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص51.

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

- ب- مالك السند يحصل على نسبة محددة من الأرباح الصافية للمشروع.
- ج- أن هذه السندات مضمونة من وزارة الأوقاف الأردنية، وأرباحها وقيمتها الاسمية قابلة للتحويل إلى خارج الأردن، كما أنها غير خاضعة لضريبة الدخل.
- د- الحق للجهة المصدرة في استردادها من مالكيها بقيمتها الاسمية في مواعيد مقررّة لذلك.
- ثانياً: التطور والتائج المترتبة عن سندات المقارضة خلال الفترة من 2013 إلى 2017:

لتتبع حجم تطورات سندات المقارضة التي تعتبر صيغة من الصيغ التمويل الإسلامي التي يتعامل بها البنك الإسلامي الأردني حددنا مجال لمعرفة تطوراتها وذلك من سنة 2013 إلى سنة 2017م بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

1- حجم عائدات سندات المقارضة مقارنة بحجم التعاملات لموجودات البنك الإسلامي الأردني:

تعد سندات المقارضة من الحسابات المدارة لدى الغير من جانب المطلوبات إلا أن عائداتها تدرج في بعض موجودات البنك الإسلامي الأردني وهذه الموجودات موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: يوضح حجم عائدات سندات المقارضة مقارنة بحجم التعاملات لموجودات البنك الإسلامي الأردني للفترة 2013 - 2017.

الوحدة: مليون دينار

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
حجم التعاملات					
أرصدة لدى البنك المركزي	863.923.782	1.043.645.544	891.885.751	1.090.770.170	113.866.695
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	71.15.559	61.105.828	36.393.358	41.713.931	54.124.633
حسابات استثمار لدى بنوك	2.127.000	-----	7.444.5	17.725.000	21.979.000

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

					ومؤسسات مصرفية
6.021.613.041	6.044.488.509	2.076.857.795	1.772.701.427	17.61.546.082	ذمم البيوع المؤجلة وذمم أخرى
590.844.435	565.944.539	483.095.876	415.315.832	344.936.804	إجارة منتهية بالتملك
30.980.357	30.980.357	27.713.826	25.3.6.116	22.231.042	التمويلات
10.528.825	7.544.141	7.704.513	9.147.288	2.249.752	موجودات مالية للحقوق الملكية-ذاتي
52.359.226	54.536.797	53.503.493	38.504.448	48.351.263	موجودات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك
23.134.800	37.760.000	-----	-----	-----	موجودات بالتكلفة المطفأة
8.383.116	7.6583670	15.067.698	15.554.640	14.790.694	استثمارات في شركات حليفة
12.212.4003	11.249.076	108.008.663	93.765.907	77.038.947	استثمارات في العقارات
8.997.535	7.966.851	6.149.576	5.282.658	2.316.095	قروض حسنة
78.68.966	71.633.38	63.602.355	61.427.431	58.296.721	ممتلكات ومعدات
1.548.078	2.068.836	3.032.112	.3.140.064	2.255.706	موجودات غير ملموسة
10.217.365	9.435.770	8.533.9700	10.443.218	9.280.802	موجودات أخرى
4.211.618.730	4.099.519.696	3.798.991.435	3.554.739.368	77.038.947	المجموع الكلي

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.

من خلال الجدول السابق الذي يوضح جميع الموجودات التي تمثل أصول البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة المحددة نلاحظ أن مجموع الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي في سنة

2017 قدرت بـ: 1.138.66.695 مليون دينار وكانت متناقصة مقارنة بسنة 2013 حيث قدرت بـ: 863.923.782 مليون دينار، ومجموع الأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية في سنة 2017 قدرت بـ: 54.124.632 مليون دينار وكانت متذبذبة خلال السنوات المقررة وقدرت في سنة 2013 بمقدار 81.159.559 مليون دينار، في حين قدرت ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى بمقدار 2.021.613.041 مليون دينار سنة 2017 بحيث كانت في سنة 2013 مقدرة بـ: 1.758.780.695 مليون دينار، ومجموع موجودات الإجارة المنتهية بالتملك فكانت متزايدة خلال السنوات المقررة حيث قدرت في سنة 2013 بـ: 344.936.704 مليون دينار حتى وصلت سنة 2017 إلى 590.844.435 مليون دينار، وقدر مجموع التمويلات سنة 2013 بـ: 22.231.042 مليون دينار وهي متزايدة حتى وصلت 30.980.357 مليون دينار في سنة 2017، وكان مجموع الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية في سنة 2013 مقدرة بـ: 22.497.552 مليون دينار وبعدها ارتفعت في السنة التي تليها وتناقصت في السنوات 2015، 2016 وبعدها ارتفعت في سنة 2017 حتى بلغت 10.528.865 مليون دينار وكان مجموع الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك في سنة 2013 مقدرة بـ: 48.351.263 مليون دينار وكانت متزايدة خلال السنوات حتى وصلت في سنة 2017 على 53.359.226 مليون دينار، وكان مجموع باقي الموجودات من قروض حسنة واستثمارات في شركات حليفة وفي العقارات وممتلكات ومعدات ومن موجودات غير ملموسة وغيرها فقد قدرت بـ: 163.978.965 مليون دينار في سنة 2013 و15.189.593 مليون دينار في سنة 2014، و281.200.104 مليون دينار سنة 2015 و141.522.275 مليون دينار سنة 2016، و182.273.863 مليون دينار سنة 2017 بحيث كان في سنتي 2016 و2017 مضافا إليها موجودات بالتكلفة المطفأة. وعليه فإن المجموع الإجمالي للموجودات فقد كانت متزايدة خلال السنوات المقررة حيث قدرت في سنة 2013 بـ: 77.038.947 مليون دينار، وهي في تزايد مستمر حتى وصلت إلى 4.211.618.365 مليون دينار في سنة 2017.

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

ولقد قدرت عائدات سندات المقارضة التي تدخل ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية في سنة 2016 بمقدار 4.750.000 مليون دينار بحيث كانت في سنتي 2013 و 2017 منعدمة أما باقي السنوات فكانت متذبذبة، في حين قدرت عائداتها التي تدخل ضمن موجودات أصحاب حسابات الاستثمار المشترك في سنة 2013 بلغت 180.000 مليون دينار وهي في تزايد خلال السنوات المقررة حتى وصلت في سنة 2017 إلى 8.150.000 مليون دينار.

من خلال تحليل البيانات نستخلص أن أكثر القيم للموجودات المالية التي يركز عليها البنك الإسلامي الأردني هي ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى المتمثلة في بيوع المراجعة البسيطة والمركبة وعقود الإستصناع والبيوع الآجلة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويلات المتنوعة مقارنة بالأرصدة النقدية التي لدى البنك المركزي ولدى المصارف والمؤسسات الأخرى أما فيما يخص عائدات سندات المقارضة قدرت بمقدار ضئيل مقارنة بالموجودات الأخرى.

2- تطور حجم التعامل بسندات المقارضة: من خلال تتبع التقارير السنوية لتطور التعامل بسندات المقارضة والأرصدة المتأتية منها فهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: يوضح تطور التعامل بسندات المقارضة والأرصدة المتأتية عنها للفترة 2013-2017.

الوحدة: مليون دينار.

السنوات عدد السندات والأرصدة	2013	2014	2015	2016	2017
عدد سندات المقارضة	214	271	338.7	368.1	----
الأرصدة النقدية المتأتية من سندات المقارضة	32.137.253	55.803.518	8.443.391	43.884.674	---

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات 2013، 2015، 2014، 2016، 2017.

من خلال الجدول السابق الذي يوضح تطور التعامل بسندات المقارضة في البنك الإسلامي الأردني والأرصدة النقدية المتأتية عنها خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 نلاحظ أن عدد سندات المقارضة قدرت بـ: 214 مليون دينار أردني سنة 2013 وهي في تزايد حتى وصلت 271 مليون دينار أردني سنة 2014 وبلغت في سنة 2015 قيمة 338.7 مليون أردني حتى وصلت إلى 368.1 مليون دينار سنة 2016 إلا أنه في سنة 2017 كان عدد سندات المقارضة منعدم مقارنة بالسنوات التي قبلها، وبناءً على ذلك فقد بلغت الأرصدة النقدية المتأتية منها 32.137.253 مليون دينار في سنة 2013 وهي في تذبذب مقارنة بعدد سندات المقارضة في كل سنة وقدرت بزيادة كبيرة سنة 2014 بـ: 55.835.180 مليون دينار وتناقصت في سنة 2015 حيث قدرت بـ 8.443.39 مليون دينار وبلغت 43.884.674 مليون دينار سنة 2016 وهي تفوق العدد الذي بلغ في سنة 2015 بكثير.

وملخص تحليل البيانات أن عدد سندات المقارضة للبنك الإسلامي الأردني كان متزايداً تزايد مستمراً خلال السنوات 2013، 2014، 2015، 2016، والتي تعد بند من بنود خارج الميزانية الأخرى من وكالة بالاستثمار والاستثمارات المقيدة، إلا أنه انعدمت في سنة 2017. لأنه في تاريخ 2017/01/01 تم تحويل عقد إدارة سندات المقارضة من عقد مضاربة إلى عقد وكالة بالاستثمار مقابل أجر معلوم حتى أنه كان عدد الوكالة بالاستثمار للمحافظ الاستثمارية 47.600 مليون دينار مقارنة بعدد سندات المقارضة الذي كان منعدماً، أما الأرصدة النقدية كانت متذبذبة خلال السنوات المقررة بنسب متفاوتة¹.

2- الاحتياجات التي تغطيها سندات المقارضة

سندات المقارضة تغطي عدة احتياجات للمواطنين منها أراضي ومساكن ومواد بناء ووسائل نقل ومركبات إنشائية وأثاث ويمكن توضيح قيم التغطية في الجدول التالي:

¹ - البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي 2017، ص 28.

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

الجدول رقم 03: جدول يوضح قيم احتياجات المواطنين الأساسية الناتجة من عمليات التمويل بسندات المقارضة للفترة 2013-2017.

الوحدة: مليون دينار

الاحتياجات السنوات	نوع الأرصدة	أراضي ومساكن ومواد بناء	وسائل نقل ومركبات إنشائية	أثاث
2013	أرصدة مقدمة	922.500	91000	845000
	أرصدة قائمة	1.690.000	1.717.000	1.605.000
2014	أرصدة مقدمة	998.500	1.184.500	855.000
	أرصدة قائمة	1.997.500	2.910.000	1.665.000
2015	أرصدة مقدمة	1.080.000	1.425.000	90.000
	أرصدة قائمة	2.212.000	2.910.000	1.720.000
2016	أرصدة مقدمة	1.085.000	1.325.500	885.000
	أرصدة قائمة	1.905.000	2.761.000	1.760.000
2017	أرصدة مقدمة	105.000	1.078.500	905.000
	أرصدة قائمة	1.909.000	2.650.500	1.805.000
مجموع الأرصدة		13.904.500	14.151.550	12.135.000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.

من خلال الجدول السابق الذي يوضح حجم احتياجات المواطنين التي تغطيها سندات المقارضة من الأرصدة القائمة والأرصدة المقدمة فنلاحظ أن الأرصدة كانت موزعة على أراضي ومساكن ومواد بناء، ووسائل نقل ومركبات إنشائية، وأثاث، وعليه فإن الأرصدة النقدية القائمة كانت أعلى من الأرصدة المقدمة نتيجة لما تقدمه سندات المقارضة من تمويل لتغطية الاحتياجات لكل سنة من السنوات، حيث قدرت في سنة 2013 الأرصدة المقدمة موزعة على الأراضي ومساكن ومواد بناء بـ: 922.500 مليون دينار مقارنة مع الأرصدة القائمة من نفس السنة بـ: 1.690.000 مليون دينار، و قدرت الأرصدة القائمة في سنة 2015 بمقدار 2.910.000 مليون دينار كانت أكثر مقارنة بالأرصدة المقدمة بمقدار 1.425.000 مليون دينار التي كانت موجهة لوسائل النقل والمركبات الإنشائية، و قدرت

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

الأرصدة القائمة في سنة 2017 لتغطية الأثاث ب: 1.805.000 مليون دينار مقارنة بحجم الأرصدة المقدمة بمقدار 905.000 مليون دينار، حيث قدر مجموع الأرصدة لتغطية احتياجات المواطنين إجمالاً للأراضي ومساكن ومواد بناء ب: 13.904.500 مليون دينار، وقدرت تغطية الاحتياجات لوسائل النقل ومركبات إنشائية بمقدار 14.151.500 مليون دينار، وقدرت الاحتياجات المغطاة للأثاث 12.135.000 مليون دينار.

وعليه نستخلص أن مجموع الأرصدة الموجهة لتمويل احتياجات المواطنين خلال هذه السنوات الخمس كانت موجهة أكثر لوسائل النقل والمركبات الإنشائية وبعدها للأراضي والمساكن وبعدها للأثاث وذلك من خلال المقارنة بالمجموع الكلي للأرصدة النقدية منها والقائمة.

4- الحصص الناتجة من أرباح سندات المقارضة

إن حصيلة الأرباح من سندات المقارضة توزع حصصاً على البنك بصفته مضارباً وأصحاب سندات المقارضة بنسب محددة موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 04: جدول يوضح الحصص الناتجة من أرباح سندات المقارضة في نهاية السنة للفترة 2013-2017.

الوحدة: مليون دينار.

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
حصص الناتجة					
حصص البنك من أرباح سندات المقارضة	11.745.299	13.979.336	14.667.124	18.558.036	8.848.964
حصص أصحاب سندات المقارضة من أرباح	10.920.831	11.868.852	13.919.731	16.977.101	6.636.72
نسب حصص البنك المقتطعة من أرباح	5%	20%	10%	15%	-----

المبحث الثالث:

مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

سندات المقارضة				
نسب الأرباح الموزعة على أصحاب سندات المقارضة	4.79%	3.88%	4.55%	3.62%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد علي:

التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.

من خلال الجدول السابق الذي يوضح الحصص الناتجة من أرباح سندات المقارضة الموزعة على البنك أو على أصحاب سندات المقارضة نلاحظ أن حصة البنك من أرباح سندات المقارضة بالنسبة للسنوات فقد قدرت في سنة 2013 بمقدار 11.745.299 مليون دينار، وهي في تزايد إلى أن قدرت بمقدار 18.558.036 مليون دينار سنة 2016، وتناقصت في سنة 2017 و قدرت بمقدار أقل من السنوات التي قبلها بمقدار 8.084.964 مليون دينار، وفي مقابل ذلك قدرت حصص أصحاب سندات المقارضة في سنة 2013 بـ: 10.920.831 مليون دينار وهي في تزايد حتى قدرت بـ: 16.977.101 مليون دينار في سنة 2016 وتناقصت في سنة 2017 و قدرت بـ: 6.636.723 مليون دينار.

أما نسبة حصة البنك المقتطعة من مجموع أرباح سندات المقارضة فكانت 5% وبلغت النسبة العامة للأرباح الموزعة على أصحاب سندات المقارضة 4.79% في سنة 2013، في حين كانت حصة البنك المقتطعة في سنة 2014 بنسبة 20% وأصحاب السندات بنسبة 3.88%، وبلغت النسب على التوالي لكل من الحصة المقتطعة للبنك أو لأصحاب السندات على التوالي في سنة 2015 بنسبة 10% و 4.55%، وفي سنة 2016 بلغت النسب 15% و 3.62% لأصحاب السندات وكانت في سنة 2017 منعدمة تبعاً لعدد السندات وحجمها.

نستخلص من خلال تحليل البيانات وتتبع النسب أن العامل المتغير بين السنوات هو 5% في نسب اقتطاع حصة البنك، أما النسب للأرباح العامة الموزعة على أصحاب السندات فكانت متقاربة وليس هناك فارق كبير في النسب لكل السنوات، وعليه فإن كل من أرباح البنك وحملة السندات متوقعة على حجم السندات المصدرة في سوق عمان بالأردن.

المطلب الثاني: الآثار والآفاق الاقتصادية للصكوك الوقفية

للصكوك الوقفية آثار اقتصادية في المجالات التنموية على مختلف الأصعدة من خلال مساهمتها في إنجاح الأسواق المالية والمصارف الإسلامية وما يستفاد منها المستثمرين من عوائد وأرباح، وما تحققه من أهداف للمؤسسات الوقفية، إلا أنه هناك تحديات تواجهها وتعرقل تطويرها وإنجاحها، وفي هذا المطلب سوف نحاول عرض الآثار الاقتصادية والآفاق المستقبلية لها.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية

ما تحققه الصكوك الوقفية من آثار اقتصادية إلا أنه يمكن حصرها على المستويات الثلاثة.

أولاً: على مستوى الأسواق المالية الإسلامية

- الآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية على مستوى الأسواق المالية الإسلامية تتمثل فيما يلي:
- 1- تدعم الأسواق المالية بأوراق مالية جديدة التي من شأنها أن تسهم في إثراء وتنوع الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق الثانوية¹.
 - 2- تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق لأنه يتطلب العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض مما يوفر المزيد من المعلومات².
 - 3- تعتبر الصكوك الوقفية البداية لنواة الأسواق المالية الإسلامية الذي يعمل على انتقال رؤوس الأموال وتداولها وتوجيهها نحو الاستثمارات³.
 - 4- تعطي فرصة التقارب بتزايد بين الأسواق المالية في كافة أقطار العالم مما يخفض من كلفة التمويل والزيادة من كفاءته⁴.
 - 5- تعمل على إحداث بيئة تنافسية نتيجة لزيادة مصادر العرض⁵.

¹ - فوزي محريق، دور الصكوك الوقفية في تمويل الأوقاف العلمية، ص 475.

² - نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، ص 254.

³ - علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص 251.

⁴ - المرجع نفسه، ص 253.

⁵ - حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة، ص 84.

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

ومن خلال عرض هذه النقاط نلاحظ أن الصكوك الوقفية تسهم مساهمة فعالة للتطور الأسواق المالية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها في مختلف دول العالم، وتنوع المنتجات المالية الإسلامية.

ثانياً: على مستوى المصارف الإسلامية

تتمثل الآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية على مستوى المصارف الإسلامية فيما يلي:

- 1- الاستفادة من حشد مجموعة من الأصول المدرة للدخل وتصدر أوراق مالية على شكل صكوك مقابل هذه الأصول مما يمكنها من تحويل الأصول غير سائلة إلى أوراق مالية سائلة يمكن تداولها¹.
- 2- تعد بديلاً شرعياً عن القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية لتأمين السيولة².
- 3- تمكن المصارف من إيجاد مصدر سيولة سريع وذلك عن طريق بيعها في السوق المالية لاستيفاء احتياجات السيولة في الوقت المطلوب³.
- 4- تمثل الصكوك الوقفية المناخ الأكثر أماناً مما يمكنها من اشتراك عدد أكبر من المؤسسات المالية في العملية الاستثمارية⁴.
- 5- سرعة عملها مكن المصارف الإسلامية التعرف على فرص الاستثمار بشكل دقيق وبأقل تكلفة وأقل وقت عن مختلف الأصول المالية⁵.
- 6- إمكانية تحويل المجودات الغير قابلة نسبياً للتسييل إلى سيولة⁶.
- 7- تساعد على تحسين ربحية المصارف الإسلامية والمحافظة على مراكزها المالية⁷.

¹ - المرجع السابق، ص 104.

² - ينظر: كمال خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص 11.

³ - ينظر: زيتوني عبد القادر، دور التصكيك الإسلامي في تفعيل الاستثمار طويل الأجل، ص 181.

⁴ - ينظر: علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص 251.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص 251.

⁶ - ينظر: حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة، ص 82.

⁷ - ينظر: المرجع نفسه، ص 83.

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

ثالثاً: على مستوى المستثمرين

تبرز الآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية بالنسبة للمستثمرين كالاتي¹:

- 1- تمكن المستثمرين من استثمار أموالهم في أي مجال من المجالات الاستثمارية وفق أوجه الحلال.
 - 2- تعمل على فتح المجال لأكثر عدد ممكن من المستثمرين لتمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى من خلال جذب الأموال المعطلة عن الاستثمار والمخزونة في البيوت على شكل أموال مكتنزة أو مودعة لدى البنوك في الحسابات الجارية.
 - 3- تمكن المستثمرين من إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة على إنشائها.
 - 4- توفر للمستثمرين الأمان في المشاريع التنموية وذلك من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع².
 - 5- توفرها يؤدي إلى تنوع الخيارات الاستثمارية لدى المستثمرين للاستثمار³.
 - 6- تتيح الصكوك الوقفية أدوات قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة⁴.
 - 7- تتيح للمستثمرين اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشكل مستقل عن التصنيف الائتماني للمنشئ، وكما أن قابليتها للتداول في سوق رأس المال تكفل للمستثمرين السهولة والسرعة في الخروج من العملية الاستثمارية متى شاء وذلك ببيع صكوكه إلى مستثمرين آخرين⁵.
- ونلاحظ من خلال ما سبق أن للصكوك الوقفية آثاراً فعالة على مستوى المستثمرين لإنجاح المشاريع التنموية وتنوعها من خلال جذب الأموال المعطلة والمخزونة في البيوت وما تدره من عوائد ناتجة من مشاريع تنموية وفقاً لأحكام شرعية مع موافقتها لمقاصد الشريعة.

¹ - علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص 252-254.

² - إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص 27.

³ - فوزي محريق، دور الصكوك الوقفية في تمويل الأوقاف العلمية، ص 475.

⁴ - حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة، ص 83.

⁵ - ينظر: زيتوني عبد القادر، دور التصكيك الإسلامي في تفعيل الاستثمار طويل الأجل، ص 182.

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

الفرع الثاني: التحديات والآفاق الاقتصادية المستقبلية للصكوك الوقفية

قبل عرض الآفاق الاقتصادية المستقبلية للصكوك الوقفية فإنه يمكن التطرق لأهم التحديات التي تواجهها وتعرقل تطورها.

أولاً: التحديات التي تواجه الصكوك الوقفية

بالرغم من الآثار التي تحققها الصكوك الوقفية إلا أنه هناك جملة من التحديات التي تعرقل تطورها، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي¹:

1- الاختلافات الشرعية: وتظهر هذه الاختلافات من قبل الحريصين على الصيرفة

الإسلامية وغيرهم حين يبالغون في تشدهم على الحكم بالجواز أو عدمه على أي منتج مالي إسلامي لأقل شبه، وهو ما أدى إلى فقدان الثقة فيها وتراجع الإقبال عليها،

2- التصنيف الائتماني ورقابة المؤسسات المالية الدولية: إن عملية إصدار الصكوك

الوقفية تتطلب وجوب تصنيفا ائتمانيا من قبل وكالات التصنيف الإسلامية الائتمانية الدولية مما يلقي عبئا على المؤسسات المصدرة لها، بغرض تقليل مخاوف الاكتتاب عند إصدارها.

3- القوانين التجارية الوضعية: إن هذه القوانين قد لا تتوافق مع بعض الأحكام الشرعية

الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية وتظهر من خلال القرارات التي يفرضها البنك المركزي على المصارف الإسلامية، المتمثلة في نسبة الاحتياط القانوني والضرائب على الدخل وغيرها².

4- نقص الشفافية في الإصدار: إن نقص الشفافية في الإصدار يؤدي إلى الحصول على

تصنيف ائتماني.

5- نقص الموارد البشرية المؤهلة: إن نقص الموارد البشري المؤهلة سيفرض تهديدا في

مجال التعامل بالصكوك الوقفية من حيث المخاطر التشغيلية ويعيق إمكانية تطورها³.

¹ - ينظر: سامح الغزالي، معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، ص42.

² - ينظر: مرسي حجازي، صناعة الصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات ودروس من التجربة المصرية، ص12.

³ - ينظر: نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، ص258.

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية

- 6- **عدم وجود سوق ثانوية:** انعدام السوق المالية الثانوية يجعل تداول الصكوك الوقفية بين مجموعة محدودة من المؤسسات وبعض الشركات والأفراد، مما يقلل عدد الصكوك المطروحة¹.
- 7- **مخاطر الصكوك الوقفية:** بما أن إصدار الصكوك الوقفية يتوقف على الآليات القائمة على صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، فإنها تتعرض للمخاطر التي تتعرض لها المشاريع الاستثمارية الإسلامية، وتتمثل في مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وغيرها².

ثانياً: الآفاق الاقتصادية المستقبلية للصكوك الوقفية

لمواجهة التحديات والعمل على تطوير وإنجاح الصكوك الوقفية يجب توفر عدة مرتكزات متمثلة فيما يلي³:

- 1- التوثيق الصحيح والإفصاح للمعلومات والرقابة لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية لتداول الصكوك الوقفية.
- 2- توفير سوق مالية إسلامية كفؤة لأن وجودها تضمن به المؤسسات المالية تسويق منتجاتها، وتأمين السيولة اللازمة.
- 3- التميز في خدمة المجتمع من قبل المصارف الإسلامية عند طرح الصكوك الوقفية لغرض تلبية الاحتياجات التمويلية للقطاعات النفعية والخيرية⁴.
- 4- توفير أطر قانونية وتنظيمية قادرة على حماية الأوقاف وإحكام الرقابة عليها، لاستيعاب المستجدات الحديثة وتحقيق الغرض الذي أصدرت من أجله الصكوك الوقفية⁵.

¹ - ينظر: حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة، ص153.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص153.

³ - ينظر: سامح الغزالي، معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، ص48.

⁴ - ينظر: نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، ص259.

⁵ - ينظر: ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، ص18.

خلاصة المبحث

تناولت في هذا المبحث بيان مدى مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية وذلك من خلال عرض دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني بدءاً بالتعريف بالبنك، ثم تتبع حجم تطور تغيرات سندات المقارضة وعرض جميع الموجودات للبنك ومقارنتها بحجم عائدات سندات المقارضة والتي تعد نوعاً من أنواع الصكوك الوقفية والتي تندرج تحت أنواع السندات الوقفية وعليه فإنها تمول عدة احتياجات للمواطنين من سكنات وأثاث وأراضي ووسائل نقل، وبناء على ما توفره الصكوك الوقفية في الحياة الاجتماعية وإضافة لذلك لديها عدة آثار اقتصادية على مختلف المستويات لإنجاح المشاريع التنموية وتنوعها للمستثمرين من خلال جذب الأموال المكتنزة، وتمكن للمصارف الإسلامية من إيجاد مصدر للسيولة سريع، وكما أنها تعطي فرصة التقارب للأسواق المالية الإسلامية على كافة أقطار العالم، ولمواجهة التحديات التي تعرقل تطورها هناك عدة آفاق اقتصادية مستقبلية من بينها وجود سوق ثانوية كفؤة منظمة ومنضبطة تلتزم بالأحكام الشرعية وضوابطها.

خاتمة

خاتمة

ارتكزت هذه الدراسة على الإجابة للمشكلة الرئيسية والمتمثلة في نقص السيولة المصرفية وكيفية توفيرها بالطرق الشرعية، ومن بين هذه الطرق الصكوك الوقفية التي تعد أداة من أدوات استثمار الأموال الوقفية لتغطية حاجات المجتمع، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، إلى أنها اتسعت وظيفتها إلى توسيع الأسواق المالية الإسلامية من خلال إصدارها وتداولها في الأسواق الثانوية المالية، وحاجة المصارف الإسلامية للوفاء بطلبات المستثمرين وتغطية عجزهم المالي، وتوصلت في الأخير إلى اختبار الفرضيات وأهم النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً: اختبار الفرضيات

1- انتشار الصكوك الوقفية وتطبيقها بالأساليب الحديثة تساهم مساهمة فعالة في تفعيل دور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية مما يترتب عليها آثار اقتصادية إيجابية للمصارف الإسلامية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2- تنوع المنتجات المالية الإسلامية يؤدي إلى تنشيط الأسواق المالية الإسلامية وذلك من خلال إصدار وتداول الصكوك الوقفية، مما يساعد على تنوع المشاريع التنموية على مختلف الأصعدة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3- غياب السوق الثانوية والاختلافات الشرعية تعد من أبرز التحديات التي تعرقل تطور الصكوك الوقفية مما ينتج عنها غياب الثقة في تداولها وقلة الإقبال عليها وصعوبة تسويقها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

ثانياً: النتائج: من أهم النتائج المتوصل إليها :

1- الصكوك الوقفية وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوفة عليها أو من يملكها، بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلال عوائده في تغطية الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من ورائه اجتماعية كانت أو اقتصادية.

2- القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية متوقف على توافر أركان الوقف، وجواز وقف النقود وذلك لوفقتها للأحكام الشرعية، ومواكبتها للحياة المعاصرة وحاجة الناس إليها.

خاتمة

3- إصدار وتداول الصكوك الوقفية يتطلب وجود متطلبات تنظيمية متمثلة في وجود نظام خاص يسمح بإصدار وتداول الصكوك الوقفية لبيان طرق تسجيلها والهيكلة الإداري لها، ووجود نظام للنظارة على الوقف، وتطوير طرق الرقابة على الوقف، إضافة إلى ذلك وجود أسواق مالية ثانوية منظمة.

4- من بين أهداف البنك الإسلامي الأردني تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة، و تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

5- من خلال تتبع حجم تغيرات عائدات سندات المقارضة للبنك الإسلامي الأردني والذي كانت له التجربة الأولى للصكوك الإسلامية متمثلة في سندات المقارضة حين اعتمدها لتمويل الأوقاف، ومقارنتها بالموجودات المالية الأخرى نلاحظ أن مساهمتها في توفير السيولة كانت بنسبة ضئيلة مقارنة مع باقي التمويلات الأخرى والأرصدة النقدية الأخرى، لأنها تعتبر من البنود خارج الميزانية وليست من أصول ميزانيتها وتلجأ إليها البنوك في حالات العجز المالي تحت حساب حسابات مدارة لدى الغير.

6- تعد الصكوك الوقفية بديلا شرعيا عن القروض الربوية التي تصدرها البنوك التقليدية مكنت المصارف من إيجاد مصدر سيولة سريع وذلك عن طريق بيعها في السوق المالية لاستيفاء احتياجات السيولة في الوقت المطلوب.

7- بما أن للصكوك الوقفية آثارا اقتصادية إلا أنه هناك عدة تحديات تعرقل تطورها وإنجاحها متمثلة في الاختلافات الشرعية، غياب الشفافية في الإصدار، نقص المعلومات وعدم وجود سوق ثانوية كفؤة، نقص الموارد البشرية المؤهلة، وما تعترضها من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

ثالثا: التوصيات

1- العمل والحرص على توجيه حصيلة الاكتتاب المجمع من الصكوك الوقفية إلى أحسن وأنسب النشاطات والمشاريع التنموية وذلك لصالح الجهة الموقوف عليها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

خاتمة

2- يتوجب على الجهات المختصة في مجال الاقتصاد الإسلامي تعزيز الوعي الثقافي للمنتجات المالية الإسلامية الحديثة من أجل جذب وزيادة الطلب عليها لتوسيع دائرة النشاطات المختلفة للمؤسسات الوقفية.

3- وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تتوافق مع النظم والضوابط الشرعية لمواجهة العقبات التي تعترض عملها لأداء وظيفتها على أحسن وجه.

وفي نهاية بحثي لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل أن وفقني ويسر لي في إعداد وإتمامه في الوقت المطلوب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانياً: الكتب

- 1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون ط، دار الدعوة، بدون بلد النشر والتاريخ.
- 2- ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ / 1992م.
- 3- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون بلد النشر والتاريخ.
- 4- أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ / 1999م.
- 5- أبو القاسم بن عبد الله الخرقى، مختصر الخرقى، بدون ط، دار الصحابة للتراث، بدون بلد النشر، 1413هـ / 1993م.
- 6- أبو بكر بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي ميز بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- 7- أبو عبد الرحمن بن علي الخراساني، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ / 1986م.
- 8- أبو محمد علي بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون بلد النشر والتاريخ.
- 9- أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون ط، دار الفكر، بدون بلد النشر والتاريخ.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- أسامة عبد الحميد العاني، صناديق وقف الاستثمار دراسة فقهية اقتصادية، ط1، دار النشر الإسلامية، بيروت، 1421هـ/2000م.
- 11- أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار السلام، القاهرة، 1436هـ/2014-2015م.
- 12- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 13- شمس الدين أبو عبد الله الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون بلد النشر، 1412هـ/1992م.
- 14- صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، ط2، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1436هـ/2015م.
- 15- علاء الدين أبو الحسن المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون بلد النشر والتاريخ.
- 16- علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
- 17- كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، بدون ط، دار الفكر، بدون بلد النشر والتاريخ.
- 18- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، بدون ط، مطبعة أحمد علي مخيمر، بدون بلد النشر، 1959م.
- 19- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 20- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون بلد النشر، 1422هـ.
- 21- محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- 22- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط2، دار النفائس، الأردن، 1427هـ/2007م.

قائمة المصادر والمراجع

- 23- محمد مصطفى العمادي أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ت: أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1417هـ/1997م.
- 24- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 25- مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- 26- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دار الفكر، سورية، 1421هـ/2000م.
- 27- منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون بلد نشر والتاريخ.
- 28- موفق الدين بن قدامه، المغني لابن قدامه، بدون ط، مكتبة القاهرة، بدون بلد النشر، 1388هـ/1968م.
- 29- يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المذهب، بدون ط، دار الفكر، بدون بلد النشر والتاريخ.
- 30- يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين في عمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م.
- 31- يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 32- حياة عبيد، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة الدكتوراه غير مطبوعة، إشراف: بوبكر لشهب، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارية الإسلامية، جامعة وهران، 1434-1435هـ/2013-2014م.
- 33- زيتوني عبد القادر، دور التصكيك الإسلامي في تفعيل الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية على عينة من المصارف الإسلامية خلال الفترة

قائمة المصادر والمراجع

- 2013-2004- أطروحة الدكتوراه غير منشورة، إشراف: سليمان ناصر، تخصص نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017م.
- 34- الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية- البنك الإسلامي الأردني أنموذجاً- أطروحة الدكتوراه غير مطبوعة، إشراف: حسن رمضان فحلة، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1433هـ-1434هـ/2012-2013م.
- 35- سامح كامل الغزال، معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية- دراسة تطبيقية على المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين- رسالة الماجستير غير مطبوعة، إشراف: علي عبد الله شاهين، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ/2015م.
- 36- نور محمد فواز العقاد، الأزمة المالية العالمية وآثارها في السيولة في المصارف- دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري- رسالة الماجستير غير مطبوعة، إشراف: فواز الصالوم الحموي، قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014م.
- 37- بوضيف جهاد، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري- مذكرة الماستر، إشراف: مفتاح صالح، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م.
- 38- حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مذكرة الماجستير غير مطبوعة، إشراف: بن علي بلعزوز، تخصص محاسبة ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010-2011م.
- 39- عبد الغني قواوسي، تحديد السيولة في البنوك التجارية- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة البركة)- مذكرة الماستر، إشراف: خوني رابح، تخصص نقود ومالية،

قائمة المصادر والمراجع

قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014م.

40- محمد الصغير ديوننة، أثر مخاطر السيولة على ربحية البنوك التجارية- حالة عينة من البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2010-2015- مذكرة الماستر، إشراف: بوخلالة سهام، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017م.

41- نجاة بن يحكم، الضوابط الشرعية والأبعاد الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، مذكرة ماستر، إشراف: فوزي محريق، تخصص معاملات مالية معاصرة، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1435هـ-2014-2015م.

رابعاً: البحوث والمجلات العلمية

42- كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006م.

43- محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

44- محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، كلية أحمد إبراهيم للعلوم الإسلامية العالمية، ماليزيا.

45- محمد جبار الصائغ، رضا صاحب أبو حمد، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الأردنية، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة الكوفة.

46- محمد عبد الحليم عمر، سندات وقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ورقة عمل مقدمة لجامعة الأزهر.

47- محمد عثمان شبير، حسن يشو، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع27، 2009م، جامعة قطر.

قائمة المصادر والمراجع

- 48- منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1420هـ/2000م.
- 49- حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، مج2، ع4، 2012م، وزارة التجارة والصناعة بمصر.
- 50- رجراج وهيب، إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها، المجلة الجزائرية للعملة السياسية الاقتصادية، ع5، 2014م.
- 51- علي بالموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة الشهاب، مج4، ع3، 1440هـ/2018م. معهد العلوم الإسلامية، الوادي.
- 52- علي بالموشي، دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني-، مجلة رؤى الاقتصادية، ع10، 2016م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي.
- 53- ميثاق هاتف عبد السادة، محمد الهام ناظم، محمد بلال نوري، تقييم الأداء المصرفي باعتماد تحليل نسب السيولة والربحية - دراسة مقارنة بين مصارف عراقية وأردنية- مجلة جامعة كربلاء العلمية، مج6، ع1، 2008م، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء.
- 54- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية- البحرين- مجلة الباحث، مج9، ع9، 2011م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- 55- وهبة مصطفى الزحيلي وآخرون، " قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وربعه " مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع15. 1425هـ/2004م، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
- خامسا: الملتقيات والندوات
- 56- احمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1428هـ/2006م.

قائمة المصادر والمراجع

57- ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، يومي: 20-21 ماي 2013م.

58- عبد القادر جعفر، الوقف النقدي وتأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، منتدى الفقه الإسلامي بدبي، 2017م.

59- فوزي محريق، دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف، مداخلة في الملتقى الوطني حول الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة. معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1438هـ/2017م.

60- المرسي السيد حجازي، صناعة الصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات ودروس التجربة المصرية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 5 و6 ماي 2014هـ الموافق لـ 5 و6 رجب 1436هـ.

سادسا: التقارير والقوانين والمواقع الإلكترونية

61- التقارير السنوية 2013، 2014، 2015، 2016، 2017 للبنك الإسلامي الأردني، <https://www.jordanislamicbank.com>

62- قانون الأوقاف الجزائري 10/91 المعدل والمتمم.

63- الموقع الرسمي للدكتور أحمد الريسوني: <http://raissouni.net/>

64- موقع بوابة الطلبة: <http://talabadz1.blogspot.com>

الفهارس

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس الأشكال والجداول
- ✓ فهرس الموضوعات

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
الدَّارِيَات		
09	29	﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ فَاصْبَتْ وَجْهَهَا...﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	رقم	طرف الحديث
36	01	«... لَنَقْضُنَّ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ...»
11	02	«أَحْسِنُ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»
34	03	«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: ...»
38	04	«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»
36	05	«وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ...»

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم	الرقم
38	أحمد بن عبد السلام الريسوني ولد سنة 1953م.	01
34	محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود، ولد 898هـ - توفي 982هـ.	02
11	منذر قحف ولد سنة 1940م.	03

الفهارس

رابعاً: فهرس الأشكال والجداول

الصفحة	عنوان الشكل أو الجدول	الرقم
عنوان الشكل		
22	مخطط يوضح مكونات السيولة المصرفية.	01
24	مخطط يوضح العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية.	02
عنوان الجدول		
50-49	حجم عائدات سندات المقارضة مقارنة بحجم التعاملات لموجودات البنك الإسلامي الأردني للفترة 2013-2017.	01
52	تطور حجم التعامل بسندات المقارضة للفترة 2013-2017.	02
54	قيم احتياجات المواطنين الأساسية الناتجة عن عمليات التمويل بسندات المقارضة للفترة 2013-2017 .	03
56-55	الحصص الناتجة من أرباح سندات المقارضة في نهاية السنة للفترة 2013-2017.	04

الفهارس

خامسا: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
-	إهداء
-	شكر وتقدير
-	الملخص
أ — و	مقدمة
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع	
09	المطلب الأول: حقيقة الصكوك الوقفية
09	الفرع الأول: تعريف الصكوك الوقفية
12	الفرع الثاني: خطوات ومبررات إصدار الصكوك الوقفية
14	الفرع الثالث: أهداف الصكوك الوقفية وأنواعها
18	المطلب الثاني: مفهوم السيولة المصرفية
18	الفرع الأول: تعريف السيولة المصرفية وأهميتها
19	الفرع الثاني: مكونات السيولة المصرفية والعوامل المؤثرة فيها
24	الفرع الثالث: نظريات إدارة السيولة المصرفية ونسب قياسها
28	خلاصة المبحث
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والتنظيمية للصكوك الوقفية	
30	المطلب الأول: حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية
30	الفرع الأول: حكم إصدار الصكوك الوقفية
35	الفرع الثاني: حكم تداول الصكوك الوقفية
41	المطلب الثاني: المتطلبات التنظيمية للصكوك الوقفية
41	الفرع الأول: الضوابط الشرعية لإصدار وتداول للصكوك الوقفية
43	الفرع الثاني: المتطلبات التنظيمية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية
44	خلاصة المبحث

الفهارس

المبحث الثالث: مساهمة الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية	
46	المطلب الأول: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني
46	الفرع الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني
48	الفرع الثاني: واقع الصكوك الوقفية للبنك الإسلامي الأردني
57	المطلب الثاني: الآثار والأفاق الاقتصادية للصكوك الوقفية
57	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية
60	الفرع الثاني: التحديات والأفاق الاقتصادية المستقبلية للصكوك الوقفية
62	خلاصة المبحث
64	خاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع
الفهارس	
76	فهرس الآيات القرآنية
76	فهرس الأحاديث النبوية
76	فهرس الأعلام المترجم لهم
77	فهرس الأشكال والجداول
78	فهرس الموضوعات